بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي نور قلوبنا بمعرفة المعقولات
وزين عقولنا بافاضة ادراك الكليات و
الجزئيات وميز نوعنا عن سائر الانواع با
لذاتيات والعرضيات وافاض علينا معرفة
كيفية التركيبات والترتيبات ووفقنا
لاكتساب العلوم من التصورات والتصديقات
وخلصنا من ظلمات الشكوك والشبهات

والصلوة على نبينا محمد المخصوص باكمل
التحيات والمبعوث بالحجج والبينات و
على آله واصحابه الذين فازوا بفيضان
التدقيقات والتحقيقات اما بعد
فيقول العبد الضعيف الراجي الى رحمة
الله الغني القوي عبد الله ابن الهداد
العثماني الظليسي اعلى الله درجته
في الجنان وافاض عليه سجال العفو و
الغفران قد اتفقت الآراء على ان حكمة
ذي الجلال والاكرام في ايجاد العقلاء
هي معرفة الذات والصفات بالاستدلال
عليهما بالآثار والآيات وهي متوقفة
على العلم المسمى بالمنطق ولهذا حكم الفحول

من العلماء والنحارير من الفضلاء بقرضية
معرفة علينا ولما كان المختصر المسمى بميزان
المنطق المشتمل على غرر الفوايد ودرر
الفرائد متداولا بين الانام ولم يحم حول
تحقيقه احد من العظام اردت ان اشرح
له شرحا صغر حجمه وكبر علمه وكثرت
فوائده وجلت عوائده واودع فيه فوائد
ملتقطة من كتب العلماء وعوائد مقتبسة
من تصانيف الفضلاء ولطايف ابحاث
سمح بها خاطري وغرائب اسرار ابدعتها
قوة فكري رجاء ان يوصل الى المرام
بتوفيق ذي الانعام والاكرام والله ولي التوفيق
والهداية وعليه التوكل في البداية والنهاية

وهو حسبي ونعم الوكيل ونعم المولى و
نعم النصير فنقول لما كانت الاشارة الى اجزاء
العلم في اول التصنيف تورث البصيرة
للشارع قسم المصنف العلم اولا الى التصور
فقط والتصديق فقال العلم بالنسبة الينا
اما تصور فقط اي ادراك ساذج كتصورنا
الزوايا الثلث وتصورنا التساوي بقائمتين
والنسبة بينهما قبل وقوفنا على البرهان الـ
الهندسي قيل انما قيد بقيد فقط ليحصل
التقسيم لان التقسيم ضم مختصين او اكثر
الى مشترك ومطلق التصور مرادف للعلم
وانت خبير بحصوله بدونه بارادة شرط
لا شيء وقيل انما قيد بقيد فقط لما بين

التصور والتصديق من اللزوم الذي
ينافي التقابل لان التصديق لا يوجد بدون التصور
وانت خبير بان اللزوم بحسب الوجود لا
ينافي التقابل بحسب الصدق كما بين الزوج
والفرد والحق ان يقال انما قيد بقيد فقط
ليحصل التقسيم الحقيقي من غير تكلف و
عدول عن الظ وفي صورة الاطلاق انما
يحصل التقسيم الحقيقي بارادة شرط لا شيء
وهو تكلف وعدول عن الظ وللتنبيه على
المرادفة بين العلم ومطلق التصور فسر
مطلق التصور المذكور في ضمن المقيد بقوله
وهو اي التصور حصول صورة الشيء في
العقل ولو قال حصول الشيء في العقل كان اولى

فان قيل ان المرادفة تعلم بكون مطلق
التصور مشتركا بين القسمين قلنا اشتراك
الشيئين بين الشيئين لا يدل على ترادفهما
لانا اذا قلنا الحيوان اما ماش ناطق واما
ماش غير ناطق لا يلزم منه مرادفة الماشي
للحيوان بل غايته التصادق وهو لا يستلزم
الترادف ولا يجوز ان يكون قوله حصول
صورة الشيء تفسيرا للتصور فقط والا لم
يكن مانعا لدخول غيره فيه ولا يجوز ان يكون
تفسيرا للعلم اذ لا معنى لتوسط تعريفه
بين قسميه بل ينبغي ح ان يقدم على القسمين
وقد يقال معنى التوسط التنبيه على ان المقص
الاعظم هنا التقسيم لا التعريف وحصول

البصيرة في التقسيم بسبب معرفة المقسم
وان كانت باعتبار احد القسمين قيل
صورة الشيء ما يؤخذ منه عند حذف
المشخصات ولا يخفى ان ظاهر هذا التفسير
لا يتناول صور الجزئيات من حيث
هي جزئيات وصور الكليات من حيث
هي معدومات وقد قيل الاولى ان يفسر
الصورة بكيفية تحصل في العقل واعلم
ان تفسير مطلق التصور بما ذكر يتناول
ادراك صورة الجزئيات عند من
يقول بارتسام صور الجزئيات في
العقل لا في الآلات والتفسير الشامل
له على المذهبين حصول صورة الشيء

عند الذات المجردة والمراد بصورة الشيء
الصورة الحاصلة عند العالم لا في نفس
الامر فيتناول تصور ما لا يطابق الواقع
ايضا العقل جوهر مجرد عن المادة لذاته
مقارن لها في فعله وهي النفس الناطقة
التي يشير اليها كل واحد بقوله انا واذا
تقرر هذا فاعلم ان معنى حصول صورة
الشيء في العقل ان يحصل في العقل اثر ذلك
الشيء بحيث لو وجد في الخارج لكان اياه
والمراد بالشيء المعنى اللغوي وبهذا ظهر
فساد ما قيل ان هذا التعريف لا يتناول
تصور المعدومات لان المعدوم ليس
بشيء وذي صورة وقوله وهو حصول

صورة الشيء في العقل جملة معترضة بين
المعطوف عليه وهو قوله اما تصور فقط
وبين المعطوف وهو قوله او تصديق و
هو تصور معه معية دائمة حكم وحينئذ
يسقط الاعتراض بانه يلزم ان يكون كل واحد
من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية
والمجموع المركب من الثلثة وكل اثنين
منها تصديقا لكن يبقى اعتراض آخر تامل
والذي يقطع مادة الاشكال وهو ان
يقال المراد معية دائمة معتبرة واعلم
ان المعية لا تدل على خروج الحكم فلا يصدق
تعريف التصديق الا على مجموع التصورات
الثلث والحكم ذلك بعينه مذهب الامام

فلا يرد ما قيل ان هذا التعريف لا ينطبق
على مذهبي الامام والحكماء وكذا قيل وعلى
ظاهره بحث ان قيل ان مورد القسمة
ان كان العلم الواحد لم يصح جعل التصديق
الذي هو عبارة عن الادراكات قسما
منه وان كان اعم لزم ان يكون المركب
من القضية التامة وتصور آخر خارجا
عن القسمة قلنا ان مورد القسمة هو العلم
الواحد والتصديق وان كان متعددا
في حد ذاته لكنه واحد باعتبار العروض
الهيئة الاجتماعية ان قيل ان تلك الهيئة
الاجتماعية لا تخلو من ان يكون علما او
معلوما وعلى كلا التقديرين يلزم المح اما

على التقدير الاول فلانه يلزم ان يكون اجزاء
التصديق زائدة على الاربعة واما على
التقدير الثاني فلانه يلزم ان يكون المركب
من العلم والمعلوم قسما من العلم قلنا
ان تلك الهيئة خارجة عن التصديق لازمة
له غير منفك عنه فلا يلزم المحذور ان قيل
ان اريد من العلم الواحد الواحد الحقيقي
يلزم خروج التصديق منه وان اريد الواحد
الاعتباري يلزم خروج التصور وان اريد
اعم وهو لا يتحقق الا في ضمن احدهما
يلزم عليه ما لزم عليهما قلنا المراد هو
الواحد الاعم لكن لا يلزم من عدم تحقق
العام الا في ضمن الخاص عدم ارادة العام

الا في ضمن ارادة الخاص فانه يجوز ان
يراد العام من حيث هو عام من غير التفات
الى واحد من خواصه وفيه بحث ولما كان
التصديق الى شيئين مشتملا على شيئين
التصور والحكم وقد ذكر مفهوم التصور
من قبل فاراد ان يذكر مفهوم الحكم
ليتضح التصديق بجزئيه فقال وهو
اي الحكم اسناد امر اي ضمه الى امر
آخر ايجابا وهو ايقاع النسبة او سلبا
وهو انتزاعها خرج بقيد الايجاب و
السلب ما ليس بحكم كالنسبة التقييدية
ويرد عليه نحو الانسان انسان واجيب
بان المغايرة اعم من ان يكون بالذات

قوله اي ضمه يعني انه ليس المراد من الاسناد الادراك لانه يأباه كلمة الى ولا الربط بكلمة اخرى لما مر ولانه يقع قوله الى آخر حينئذ مستدركا ص رح

الخارجية كالقيام والقعود
واما الفعل فهو التاثير

او بالاعتبار والمغايرة هنا بالاعتبار
تامل على ان امثال ذلك غير معتد
بها ولقايل ان يقول يلزم من ظاهر
هذا التفسير ان الحكم فعل والعلم
من مقولة الكيف فكيف يكون التصديق
الذي هو مركب من الكيف والفعل
قسما من العلم لان المركب من الكيف
والفعل لا يكون من مقولة الكيف اللهم
الا ان يقال المراد من الاسناد الادراك
ومن الامر النسبة ومن اخر الطرفان و
الجار والمجرور متعلق بمحذوف و
يكون المعنى ادراك نسبة منتسبة
الى الطرفين اي متعلقة بهما او يقال

المراد بالامر الوقوع او اللاوقوع وبالاخر
هو النسبة اي ادراك الوقوع او اللاوقوع
المنتسب الى النسبة ولو قسم المص العلم
الى التصور فقط والى تصور معه حكم
كما قسم صاحب الرسالة الشمسية
لم يحتج الى هذه التكلفات والمراد
بالوجوب في قوله ويجب الوجوب العرفي
ومآله الاستحسان اي يستحسن تقديم
مباحث الاول اي التصور على مباحث
الثاني اي التصديق وضعا اي ذكرا
لتقدمه اي لتقدم التصور على التصديق
طبعا لان معنى التقدم بالطبع كون
الشيء المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر

ولا يكون علة له كالواحد بالنسبة الى
الاثنين اما ان التصور ليس علة للتصديق
فظ واما انه يحتاج اليه التصديق لان
كل تصديق لا بد فيه من التصور اي تصور
المحكوم عليه وبه والحكم واعلم
انه لا يتوقف التصديق على تصور المحكوم
عليه وبه بالكنه لانا نحكم على الجسم
المعين بانه شاغل للحيز مع الجهل بانه
انسان اوفرس اوبقر اوغيرها وكذا
نحكم على زيد بانه انسان مع انا لا نعرف
من الانسان الا انه شيء له الضحك ان قيل
لو كان التصديق غير متوقف على التصور
بالكنه لزم ان يكون التصور باي وجه

كان كافيا في التصديق وليس كذلك
قلنا ان التصديق وان لم يتوقف على
التصور بالكنه لكن ليس التصور باي
وجه كان كافيا في التصديق بل لا بد
في كل تصديق من نوع تصور يقتضيه
ويستلزمه كالتصديق بان هذا الشيء
ضاحك فانه يتوقف على تصور انه
انسان لان هذا التصديق يقتضي
ذلك التصور ويستلزمه لا تصور
انه فرس او غيره وكذا التصديق بانه
ماش فانه يتوقف على تصور انه حيوان
لا على تصور انه جماد على هذا فقس تامل
ولما كان الاحتياج الى العبارة اكثر

اشتغل المصنف ببحث الالفاظ فقال

فصل فی الالفاظ ولما كان نظر مقصود المنطقي في الالفاظ من حيث انها تدل على المعاني لا من حيث انها موجودة او معدومة او اعراض او جواهر او انها كيف تحدث الى غير ذلك وجب التعرض لتعريف الدلالة وتقسيمها فنقول الدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر كما يلزم من العلم بوجود المصنوع العلم بوجود الصانع او الظن بشيء آخر كما يلزم من العلم بوجود السحاب الظن بوجود المطر او من الظن به الظن بشيء آخر

كما يلزم من الظن بوجود السحاب عند روية الدخان في جوف السماء الظن بوجود المطر تقسيمها ان الدلالة على قسمين لفظية وغير لفظية واللفظية على ثلثة اقسام وضعية وطبعية وعقلية وغير اللفظية ايضا على ثلثة اقسام وضعية وطبعية وعقلية فيكون مجموع اقسام الدلالة ستة وزعم بعضهم ان الطبعية من غير اللفظية غير موجودة قلنا الدلالة الطبعية الغير اللفظية موجودة كدلالة قوة حركة العرق الضارب وضعفها على قوة المزاج وضعفه والنسبة بين اقسام اللفظية بحسب الصدق المباينة

الكلية واما بحسب الوجود فبين
الوضعية والطبعية ايضا مباينة
كلية وبين كل واحد من الوضعية
والطبعية وبين العقلية عموم و
خصوص من وجه اما بين اقسام
غير اللفظية فمباينة كلية بحسب الوجود
والصدق وكذا قيل وفيه نظر
والمقصود الدلالة اللفظية الوضعية
هي كون اللفظ الموضوع بحيث متى
اورد الحس على النفس لاحظت
معناه المرتسم مع ذلك اللفظ للعلم
السابق بالوضع وهي على ثلثة اقسام
مطابقة وتضمن والتزام لان دلالة

اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له اي
وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى مطابقة
لتوافق اللفظ والمعنى لكونه موضوعا
بازائه كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق وانما قيد حدود الدلالات
الثلث بتوسط الوضع لئلا ينتقض
كل منها بالآخرين في مثل ما اذا فرضنا
ان الشمس موضوع للجرم والضوء و
المجموع فان الدلالة على الضوء مثلا
يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما
يعني ان دلالة لفظ الشمس على الضوء
يمكن ان يكون مطابقة عند الاطلاق عليه
وتضمنا عند الاطلاق على المجموع

تعالى واذا تمهد هذا فاعلم انه لابد في مقام انتقاض التعريفات من تحقق مادة النقض

والتزاما عند الاطلاق على الجرم الملزوم
له فيصدق على الدلالة على الضوء
تضمنا عند الاطلاق على المجموع و
التزاما عند الاطلاق على الجرم
انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له
فينتقض حد المطابقة بالتضمن و
الالتزام بدخولهما فيه فلما قيد بهذا
القيد اندفع الانتقاض لان الدلالة
على الضوء عند الاطلاقين المذكورين
اي الاطلاق التسمي على المجموع وعلى الجرم ١٢
ليس بواسطة ان الضوء تمام ما وضع
له بل بواسطة انه جزء ما وضع له او
لازم ما وضع له ويصدق ايضا على
الدلالة على الضوء مطابقة عند الاطلاق

عليه والتزاما عند الاطلاق على الجرم
الملزوم له انها دلالة اللفظ على جزء ما
وضع له نظرا الى وضعه للمجموع فينتقض
حد التضمن بالمطابقة والالتزام بدخولهما
فيه فلما قيد بتوسط الوضع زال
الانتقاض وكذا يصدق على الدلالة
على الضوء مطابقة عند الاطلاق عليه
وتضمنا عند الاطلاق على المجموع انها
دلالة اللفظ على لازم ما وضع له نظرا الى
انه موضوع للجرم فينتقض حد الالتزام
بالمطابقة والتضمن بدخولهما فيه فلما
قيد بتوسط الوضع ارتفع الانتقاض
ودلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع

قوله وكذا يصدق الخ شروع في بيان انتقاض حد الالتزام بالمطابقة والتضمن ١٢ ه

اي وضع اللفظ لما اي لمعنى دخل ذلك
المعنى اي المعنى المدلول المراد فيه اي في
ذلك المعنى الموضوع له تضمن لكون
المعنى المدلول في ضمن المعنى الموضوع
كدلالة الانسان على الحيوان فقط
او الناطق فقط ودلالة اللفظ على المعنى
بتوسط الوضع اي وضع اللفظ لما اي
لمعنى خرج ذلك المعنى المدلول المراد
عنه اي عن ذلك المعنى الموضوع له
التزام لكون المعنى المدلول المراد لازما
للمعنى الموضوع له كدلالة الانسان على
قابل العلم وصنعة الكتابة واشترطوا
في الالتزام اللزوم الذهني وهو كونه

بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى
فيه لان فهم المعنى عند اطلاق اللفظ
اما بسبب وضع اللفظ واما بسبب انه
يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه
ان قيل لا نسلم ان اللزوم الذهني شرط
للدلالة الالتزامية والا لما تحققت
الدلالة الالتزامية بدونه واللازم باطل
لان الدلالة الالتزامية موجودة بدون
اللزوم الذهني كما في اللوازم البعيدة
والمعميات قلنا نمنع كون اللوازم
البعيدة من مدلولات الالفاظ والمعميات
ان لم يلزم انتقال الذهن اليها بعد كمال
تصورات مسميات الالفاظ فدلالتها

عليها ممنوعة والا فلا نقض ان قيل
ان تمثيل المص للدلالة الالتزامية بالمثال
المذكور لا يصح لان الدلالة الالتزامية
عندهم عبارة عن كون الامر الخارجي
بحيث يلزم من حصول المسمى في الذهن
حصوله فيه وليس يلزم من حصول
الحيوان الناطق في الذهن حصول قابلية
العلم فيه قلنا نعم المعتبر عندهم هو
اللازم البين بمعنى الاخص الذي هو
عبارة مما ذكر الا ان هذا المثال ليس
للازم المعتبر عندهم بل للازم المطلق
من غير النظر الى اعتباره او يقال ان المصنف
بنى الكلام على ان المعتبر في الدلالة الالتزامية

هو اللزوم البين بالمعنى الاعم كما ذهب
اليه الامام وكثير من المتاخرين وهو
المتحقق بين الانسان وقابل العلم هكذا
قالوا والاولى ان يقال كدلالة العمى على
البصر وقد قيل الاولى كدلالة الاثنين على
الزوجية ولا يشترط في الدلالة الالتزامية
اللزوم الخارجي لتحقق الدلالة الالتزامية
بدون اللزوم الخارجي كما في العمى وقيل
بين اللزوم الذهني والخارجي عموم وخصوص
من وجه لاجتماعهما في الزوجية للاثنين
وافتراق الذهني عن الخارجي في البصر و
العمى وافتراق الخارجي عن الذهني في
خواص النباتات المخفية على اكثر البريات

التي لاتظهر الابعد التجارب مع امعان
النظر والنسب بين الدلالات الثلث با
للزوم وعدمه باعتبار مقايسة كل منها
الى الاخرى منحصرة في ستة فالتضمن
والالتزام يستلزمان المطابقة لانهما
يستلزمان الوضع وهو مستلزم للمطابقة
فيستلزمان المطابقة والمطابقة لا يستلزم
التضمن لانه قد يكون اللفظ موضوعا
لمعنى بسيط كالنقطة فهو يدل عليه
بالمطابقة ولا تضمن ولا يستلزم الالتزام
ايضا لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بين
بالمعنى الاخص وح يتحقق المطابقة ولا
التزام وايضا لو كانت المطابقة مستلزمة

للالتزام لكان كلما تعقلنا شيئا تعقلنا
معه شيئا آخر وليس كذلك ضرورة
انا نعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول
عن سائر اغياره والامام قال به لان
لكل ماهية لازما بينا واقله انها ليست
غيرها واجيب بان كونها المعنى ليس غيره
لازم بين بالمعنى الاعم والمعتبر في الدلالة
هو المعنى الاخص وانت خبير بان المعتبر
عند الامام هو المعنى الاعم لا الاخص
فيكون المطابقة مستلزمة للالتزام عنده
واما التضمن والالتزام فلا تلازم بينهما
لانه يجوز ان لا يكون للمسمى المركب لازم
فينفك التضمن عن الالتزام وكذا يجوز

قوله اي مطلقا قال في الحاشية اشارة الى دفع اعتراض يرد على المص وهو انه يلزم خروج المفردات والمركبات المجازيين من التعريف ويمكن ان يجاب بان المجاز من دالان بالمطابقة انتهى اما الاول فلانهما غير داخلين في مورد القسمة الذي هو الدال بالمطابقة واما الثاني فلان الدلالة لا يتوقف على الارادة فالمعنى المطابقي وان لم يكن مرادا من اللفظ لكنه يمكن ان يدل على المعنى فتامل قوله او نقول قيد اه قال في الحاشية يعني ان الافراد والتركيب الدلالات الثلث وانما قيد بالمطابقة لاصالتها ورجحانها على الاخرين انتهى اما اصالتها فظ لانهما تابعان لها واما رجحانها فلان الافراد والتركيب بالقياس الى المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنظر الى المعنى المطابقي واما الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي فقد يتحقق مع انه لا يتحقق بالاضافة الى المعنى التضمني والالتزامي قوله لاصالته قال في الحاشية لان المعتبر في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزءه على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته عليه والا لانتقض التعريفان جمعا ومنعا بالمفردات والمركبات المجازيين انتهى وفيه تامل كما وضح ولا يخفى انه لا بد من جعل هذا التوجيه من توجيه آخر لتعريف المركب حتى يزول الانتقاض بالكلية ١٢ جلال بن نصير خان ٥

ان يكون المسمى البسيط ملزوما لما يلزم من فهمه فهمه فينفك الالتزام عن التضمن ولما كان نظر المنطقي في الالفاظ من حيث انها دلائل طرق الانتقال وهي معان مركبة من مفردات اراد البحث عن الالفاظ الدالة على طرق الانتقال وعن الالفاظ المفردة الدالة على اجزائه فشرع في تقسيم اللفظ الى المركب والمفرد وقدم المركب لكونه وجوديا فقال واللفظ الدال بالمطابقة اي مطلقا او نقول قيد بالمطابقة لاصالته ان قصد اي ان كان بحيث يقصد بجزئه المقوت المسموع حقيقة او تقديرا قصدا جاريا على قانون

اللغة دلالة على جزء معناه حين ما يقصد
به فلا بد ان يكون للفظ جزء ولذلك الجزء
دلالة على المعنى وذلك المعنى بعض المعنى
المقصود ودلالة الجزء على بعض المعنى
المقصود مقصودة كرامي الحجارة فيخرج
عن الحد ما لا يكون له جزء كب اذا جعل
علما او يكون له جزء لكن لا يدل على شيء
كزيد وما له جزء دال على معنى لكن لا على
جزء المعنى المقصود كعبد الله اذا جعل
علما الشخص وما لا يكون له جزء دال على جزء
معناه المقصود لكن لا يكون دلالته على
المعنى المقصود مقصودة كالحيوان الناطق
اذا جعل علما الشخص انساني فعبد الله و

على جزء معناه لكن لا بجزئه المرتب المسموع اي
المرتب في السمع بان يسمع بعضه قبل وبعضه
بعده والمادة والهيئة ليستا هذه المثابة
لانهما مسموعان معا هكذا في الحاشية ويمكن
ان يراد بالجزء الجزء المستقل في الدلالة والمادة
والهيئة ليستا كذلك وان يراد ان يقصد بجزئه
دلالة على جزء معناه باللغة اي بهذا السبب اهل اللغة
وذلك الجزء لذلك المعنى وهما ليستا كذلك وانت
خبير بان هذا المعنى لا يفهم من اللفظ قوله
حقيقة او تقديرا ليدخل فيه مثل اضرب وكل فعل استتر
فيه ضمير الفاعل قوله قصدا جاريا على قانون
اللغة والا لو قصد احد بزاء زيد معنى يلزم ان يكون
مركبا قوله على جزء معناه حين ما يقصد به كلمة
ما مصدرية وضمير الفاعل راجع الى المعنى والضمير المجرور
الى اللفظ اي حين كون المعنى مقصودا باللفظ قال
في الحاشية وانما قيد به لئلا يخرج مثل عبد الله علما عن
حد المفرد لانه وان قصد بجزء منه دلالة على بعض ما
يقصد به انتهى اقول وفيه ان هذا الكلام انما
يستقيم في مثل الحيوان الناطق اذا كان علما الشخص
انساني لان كلا منهما جزء منه واما في مثل عبد الله علما
فلا يستقيم اصلا لان العبودية والالوهية ليستا بعضا
من المعنى المقصود منه فتامل قوله كب اذا
جعل علما لو قال كباء الجر لما احتاج الى الشرط قوله
لكن لا يكون دلالته على المقصود مقصودة محمول على
حذف المضاف اي على جزء المعنى المقصود ولا يخفى
عليك ان دلالة كل واحد من جزئي الحيوان الناطق
علما حين القصد الى المعنى التركيبي ليست دلالة
مقصودة على جزء المعنى المقصود لان المعنى المقصود
هو الشخص الانساني لان المعنى التركيبي بل لا يتصور
حال كونه علما كون المعنى التركيبي مقصودا فبعد
وصف المعنى بالمقصود لا حاجة الى التقييد بقولنا
حين ما يقصد فعلى هذا ظهر ضعف ما قيل اي لا
يكون مقصودا حين ما يقصد به ولم يصرح به اكتفاء
بما سبق والا فلا يخفى ان دلالة كل واحد من جزئي

الحيوان الناطق علمين كزيد باعتبار
معناهما العلمي وفي عدم قصد دلالة
جزء لفظه على جزء معناه العلمي والفرق
بينهما ان المعنى التركيبي في الحيوان الناطق
جزء معناه العلمي فانه عبارة عن المعنى
التركيبي والتشخص فاذا دل جزء اللفظ
باعتبار الوضع التركيبي على جزء المعنى فدلالته
عليه دلالة على جزء المعنى العلمي المقصود
لان جزء الجزء جزء له والمعنى التركيبي في
عبد الله ليس بجزء من معنى العلمي الذي هو
الشخص الانساني لان العبودية والالوهية
خارجة عن الشخص فدلالة جزء لفظه باعتبار
الوضع التركيبي على جزء معناه ليست دلالة

على جزء المعنى المقصود فالحاصل ان
اللفظ الدال بالمطابقة ان تحقق فيه
القيود الاربعة المذكورة فهو مركب
كرامي السهم فان الرامي يدل على
ذات من صدر عنه الرمي والسهم
على جسم معين وهذه الدلالة
مقصودة لا يقال ان المقصود ههنا
التقسيم والتقسيم باعتبار الذات
ولا اخفاء ان ذات المفرد مقدم على
ذات المركب فينبغي ان يقدم المفرد
على المركب لانا نقول المقص ههنا تقسيم
اللفظ الدال بالمطابقة الى قسمين
وتعريفهما لا تقسيمه والتعريف

وهي ان يكون للفظ جزء ولذلك الجزء دلالة على المعنى وذلك المعنى بعض المعنى المقصود ودلالة الجزء على بعض المعنى المقصود مقصودة ١٢

قوله لا يقال ان المقصود آه حاصل السؤال ان
المقصود تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب والتقسيم باعتبار
الذات وذات المفرد مقدم على ذات المركب طبعا فالاحتياج
الى الاولى ان يقدم وضعا والاولى ... يوافق الوضع الطبع
والوضع التي في قوة الخطاء عند المحصلين وحاصل الجواب
ان المقص تقسيم اللفظ اليهما وتعريفهما والتعريف باعتبار
المفهوم ومفهوم المركب اوجود ومقدم على المفرد فالمقص به
بالنظر ... التعريف لا ... جعل ... التقسيم فقدم المركب
فعلى هذا لا يكون قوله ... الجواب لا التقسيم ... مناسبا
فتامل ١٢ ... ٨٥ ...

مقدم على مفهوم المفرد لان مفهوم
المركب وجودي ومفهوم المفرد
عدمي فان القيود في مفهوم المركب
وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية لان
القيود المعتبرة في مفهوم المركب
تحقق جزء اللفظ وتحقق جزء المعنى
وتحقق الدلالة وتحقق قصد تلك
الدلالة فهذه القيود معتبرة في
مفهوم المركب بمعنى انه لا بد من تحقق
كل واحد منها لتحقق المركب و
هذه القيود غير معتبرة في المفرد
بمعنى انه لا بد من عدم تحقق هذه

مجموع تحقق المفرد بمعنى انه لا بد
في تحقق المفرد من انتفاء كل منها
والا لم يكن مثل زيد وعبد الله والحيوان
الناطق علمين مفردا فالقيود في
مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم
المفرد عدمية كما اشار اليه المص بقوله
والا اي ان لم يقصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه حين ما يكون ذلك المعنى
مقصودا يعني ان لم يتحقق مجموع
تلك القيود المعتبرة في المركب فهو مفرد
بان لا يكون للفظ جزء كهمزة الاستفهام
او يكون له جزء غير دال على معنى كزيد
او يكون له جزء دال على معنى لكن لا

على جزء المعنى المقصود كعبد الله علما
او يكون له جزء دال على جزء المعنى
المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة
كالحيوان الناطق علما لشخص انساني
والمحققون من النحويين يجعلون
مثل عبد الله علما مركبا لان نظرهم
الى اللفظ نفسه فلما راوا انه قد اجرى
عليه احكام المركب جعلوه مركبا واما
المنطقي فنظره القصدي ليس الا الى
المعنى لما فرغ من تقسيم اللفظ الدال
الى المفرد والمركب شرع في تقسيمهما
وقدم تقسيم المفرد لان ذاته مقدم
على ذات المركب فقال فان لم يصلح

المفرد صلوحية ذاتية لان يخبر به
عن شيء وانما قدم هذا القسم من المفرد
مع انه عدمي لكون ما صدق عليه واحدا
وهو الاداة بخلاف القسم الثاني فان
شرطية وجوابه قوله فهو اداة اي حرف
كلا فانها باعتبار مفهومها الاصلي
الغير المستقل لا يقع مخبرا بها لا وحدها
ولا مع غيرها وان وقع جزء من المخبر
به بعد العدول عن المعنى الغير المستقل
كما في قولنا زيد لا حجر فلذا سميت معدولة
وان صلح المفرد له اي لان يخبر به اي
لان يسند به فلا يرد فعل الامر والنهي
ولما كانت الكلمة وجودية مع عدم التقسيم

فيها قدمها على الاسم فقال فان دل
اي المفرد وضعا بالتضمن فخرج غدا وسحر
والآن بمقارنته بهيئته التصريفية اي
بصورته العارضة للحروف الاصلية و
الزائدة على زمان فخرج ما لا يدل على
الزمان كالامكن الذي هو ظرف مكان
معين فخرج ما يدل على مطلق الزمان
كالمدخل والمضرب من الازمنة الثلثة
فخرج ما يدل بالتضمن على زمان معين
غير الثلثة كالصبوح والغبوق فاحفظ
ما ذكرنا وافهم ما اشرنا فان هذا
الموضع مزلة الاقدام فهو كلمة اي فعل
وهي على نوعين حقيقية ان دلت على

حدث اي امر يقوم بالفاعل وزمان
كضرب مثلا ووجودية ان دلت على
الاخير فقط ككان فانه لا يدل على
الحدث والكون ليس بحدث لان الحدث
ليس عبارة عن مطلق المعنى والا كان
كل معنى حدثا بل المعنى المنسوب الى
الفاعل بانه قائم به وبهذا ظهر ان
ما قيل ان الكلمة حقيقية ان دلت على
حدث ونسبة ذلك الحدث الى موضوع
وزمان تلك النسبة لا يخلو من استدراك
قال الشيخ ليس كل فعل عند العرب
كلمة عند المنطقيين لان المضارع
المتكلم والمخاطب فعل عند العرب

وهو ظاهر وليس بكلمة عند المنطقيين
لتركبه لاحتمال الصدق والكذب بخلاف
المضارع الغائب فانه كلمة بالاتفاق
لعدم احتمال الصدق والكذب ولا
يرد صورة التصريح لانا في نفسه لا
يحتملهما بل مع فاعله الذي ذكر معه
وفيه بحث وان لم يدل المفرد بهيئته
التصريفية على زمان معين من الازمنة
الثلثة فهو اسم ثم شرع في تقسيم الاسم
بالنسبة الى معناه الى عدة اقسام مجموعها
يختص بالاسم وان لم يكن كل واحد منها
مخصوصا بالاسم وقدم الذي كان معناه
واحدا على الاسم الذي كان معناه متعددا

لان الواحد قبل المتعدد فقال وح اي
وحين اذا كان المفرد اسما اما ان يكون
معناه اي المعنى الذي يقصد من اللفظ
مفهوما واحدا او كثيرا فان كان معناه
واحدا فان تعين اي تشخص ذلك المعنى
اي لا يمكن اشتراكه بين كثيرين وهذا
الانقسام لا يختص بالاسم الذي يكون
معناه واحدا لان الاسم الذي يكون
معناه كثيرا يجري هذا الانقسام فيه ايضا
كما سنشير اليه آنفا واعلم ان المضمر و
اسم الاشارة والمعهود اختلف فيه
قال بعضهم ان معناه لا يكون متحدا با
لتشخص بل معناه كلي لكونه مقولا على

قوله واعلم ان المضمر واسم الاشارة اشارة
الى الاختلاف الواقع في موضع امثال الضمائر والى ما هو
التحقيق من القولين وتمهيد لاعتراض الذي اورده
فيما بعد بقوله فنظر بهذا انه لا حاجة آه قوله
وقال بعضهم هو التحقيق آه وهو المرضي للعلامة الجرجاني
ويرد على الاول انه لو كان موضوعا لمفهوم كلي للزم
ان يكون في كل ما استعمل هو فيه مجازا ولا يرد على الثاني
ولذا قال وهو التحقيق ١٢ ملا جلال

كثيرين وقال بعضهم وهو التحقيق ان
الضمير كانت مثلا موضوع بوضع عام
لكل واحد من المذكرين المخاطبين
فان الواضع تعقل اولا كل واحد من
تلك المعاني في ضمن مفهوم كلي ووضع
اللفظ بازاء كل واحد منها ثانيا وكذا اسم
الاشارة فان لفظ هذا موضوع بوضع
عام لكل مشار اليه مذكر مفرد وعلى
هذا القياس المعهود فعلى هذا التحقيق
يكون كل واحد منها من قبيل ما يكون معناه
كثيرا ويكون الفرق بينه وبين المشترك
بان المشترك موضوع لمعان متعددة
باوضاع مختلفة وكل واحد منها موضوع

لها بوضع واحد عام فظهر بهذا انه
لا حاجة الى قوله ولم يكن ضمير او اسم
اشارة او معهودا كانت وهذا والرجل
فان شرط جوابه قوله يسمى علما وجزئيا
حقيقيا ايضا عند المنطقيين وان كان
معناه واحدا ولم يتعين ذلك المعنى
فهو يسمى متواطيا لتوافق افراده في
معناه ان كان حصوله اي حصول ذلك
المعنى في كل الافراد اي في جميع افراده
المتصورة موجودة او لا على السواء
كانسان وفرس وشمس فان معنى الانسان
حاصل في جميع افراده على السوية وكذا
معنى الفرس والشمس ويسمى مشككا

لانه يوقع الناظر فى الشك أهو من
المتواطي بناء على حصول اصل المعنى
فى الكل او من المشترك بناء على
التفاوت وبعضهم لم يعتبر هذا القسم
على حدة لان اصل المعنى حاصل فى الكل
على السواء والتفاوت خارج عن اصل
المعنى فلا اعتداد بذلك الخارج فيكون
هذا القسم من المتواطي واجاب عنه بعضهم
بان التفاوت وان كان خارجا عن
اصل المعنى الا انه لما كان في وقوعه على
افراده وحصوله فيها تفاوت اعتبر
قسما على حدة مقابلا لما ليس فيه هذا
التفاوت ان كان حصوله اي حصول

ذلك المعنى فى البعض اي في بعض
الافراد اولى واقدم من البعض
الآخر بالذات كالوجود بالنسبة الى
الواجب والممكن فان وجود الواجب
اولى واقدم من وجود الممكن
لانه غير محتاج لذاته الى شيء آخر
بخلاف وجود الممكن ولكونه
مبدأ لما عداه ثم عطف على قوله
ان كان واحدا قوله وان كان المعنى
كثيرا فان كان وضعه اي وضع ذلك
اللفظ المفرد الذي معناه كثير لتلك
المعاني الكثيرة على السوية سواء كانت
كلها من لغة واحدة او من لغات

مختلفة ولم يعتبر النقل من احدها
الى الآخر فهو مشترك اي فهو يسمى
مشتركا بالنسبة الى جميع المعاني و
ان كان يسمى مجملا بالنسبة الى كل
واحد منها كالعين للباصرة والجارية
والذهب والرُكبة وكبير والمُرتجل
داخل في هذا القسم من وجه وذكره
في مقابلة المشترك في بعض التصانيف
لا يضره وان لم يكن كذلك اي
ان لم يكن وضعه لتلك المعاني على
السوية بل وضع ذلك اللفظ المفرد
ولا لاحدها اي لاحد تلك المعاني
فنقل الى الثاني لمناسبة بينهما فح اي

حين اذا نقل الى الثاني ان ترك
موضوعه الاول اي ترك استعماله
في المعنى الاول بطريق الحقيقة بالنسبة
الى ذلك الوضع والاصطلاح فلا
يرد ان الصلوة قد يستعمل في
معناها الاول وهو الدعاء يسمى
الاسم منقولا وينسب الى الناقل لان
وصف المنقولية ما حصل الا من
جهته فيسمى منقولا عرفيا ان
كان ناقله عرفا عاما كدابة
فانها في الاصل وضعت لكل ما يدب
على الارض ثم نقلها العرف العام
الى الخيل والبغال والحمير ويسمى منقولا

شرعيا ان كان ناقله شرعا اي
صاحب الشرع كالصلوة فانها في
الاصل وضعت للدعاء ثم نقله
صاحب الشرع الى اركان مخصوصة
معلومة ويسمي منقولا اصطلاحيا
ان كان ناقله عرفا خاصا وهو
عبارة عما كان مقررا في العقل
تلقته الطبايع السليمة بالقبول
كاصطلاح النحوي كالفعل فانه
في اصل اللغة اسم لما صدر عن
الفاعل كالاكل والشرب ثم نقله
النحوي الى كلمة دلت آه ولما كانت
اللغة اصلا والنقل طاريا عليها لم يتحقق

من اقسام المنقول الحاصلة من ضرب
اربعة في الاربعة الا ما ذكره هذا
اذا ترك موضوعه الاول وان لم
يترك موضوعه الاول بل استعمل
فيه ايضا يسمي بالنسبة الى المعنى
الاول الموضوع له حقيقة لثبوته
في مكانه الاصلي ويسمي بالنسبة الى
المعنى الثاني مجازا لتجاوزه عن
مكانه الاصلي كالاسد بالنسبة الى
حيوان صائل ورجل شجاع فان الاسد
وضع اولا للحيوان الصائل ثم نقل
الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهو
الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق

الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز
لا يقال ان المصرح جعل المجاز من اقسام
الاسم الذي جعله من اقسام المفرد
الذي جعله من اقسام الدال بالمطابقة
فيكون المجاز من اقسام الدال بالمطابقة
لان قسم القسم قسم لما اشرنا اليه
في مورد القسمة ولقولنا الحيوان
اما ابيض او غير ابيض والابيض اما
حيوان او غيره ولما فرغ من تقسيم
اللفظ بالنسبة الى معناه شرع في
تقسيمه بالنسبة الى لفظ آخر فقال
وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر
مرادف له اي للفظ آخر كان اللفظين

راكبان على المعنى احدهما خلف الآخر
ان توافقا اي اتحد اللفظان في المعنى
الذي هو الوصف العنواني ولا يعتبر
في الترادف الاتحاد في الذات كالمطر
والغيث والاسد والليث فانهما مترادفان
لاتحادهما في المفهوم وكل لفظ بالنسبة
الى لفظ آخر مباين له ان لم يتوافقا اي
اختلفا فيه اي في المعنى الذي هو الوصف
العنواني سواء كانا متحدين بالذات
كالانسان والناطق او مختلفين بالذات
كالحجر والشجر ولما فرغ عن بحث المفرد
واقسامه شرع في المركب فقال والمركب
ولما كان مفهوم المركب التام وجوديا

قدمه على غير التام فقال اما تام وهو
اي المركب التام الذي يصح السكوت
عليه اي لا يفتقر في الافادة الى لفظ آخر
افتقار المسند اليه الى المسند وبالعكس
سواء افاد فائدة جديدة اولا واما غيره
اي غير التام وهو الذي لا يصح السكوت
عليه فالاول اي المركب التام ان احتمل
بحسب مجرد مفهومه من حيث انه خبر
على سبيل البدل الصدق وهو مطابقة
الحكم للواقع والكذب وهو عدمها
والمراد بالحكم الوقوع واللاوقوع
ولا يرد مطابقة الشئ لنفسه لان الوقوع
المدرك غير الواقع في نفس الامر وقيل

المراد به الايقاع والانتزاع والاول
اظهر وقيل معنى الاحتمال لهما امكان
اتصافه بهما فهو خبر وقضية والا
اي ان لم يحتمل الصدق والكذب
فان دل على طلب الفعل الذي هو
مأخذه او كف النفس عنه دلالة
صيغية اي وضعية فخرج عنه غير
الخبر الدال على طلب الفعل مثل ليت
زيدا يضرب ولعل الله يحدث بعد
ذلك امرا فانه يدل على طلب الفعل
لكن لا بصيغته بل بواسطة تمنيته و
ترجيه وقيل انه لاخراج مثل اطلب
منك الفعل وفيه فهو مع الاستعلاء

وهو عند النفس عاليا امر ويندرج
فيه النهي لما اشرنا اليه انفا كقولنا
انصر ولم يشترط في الامر العلو ليدخل
فيه قول الادنى للاعلى افعل على سبيل
الاستعلاء ولهذا ينسب الى سوء الادب
فان قيل هذا ينتقض بقول فرعون
لقومه ماذا تامرون فانه لا استعلاء
منهم عليه قيل هو مجاز عن تشيرون
او يقال ان فرعون لما استشار عن
قومه في امر موسى عليه السلام والمس
المستشار منه من حيث انه مرشد
للمستشير عال عليه ضرورة علو
المرشد والهادي على المسترشد والمهدي

ففرعون لما جعلهم مستشارا
منهم انزلهم منزلة من لهم علو
تعظيما في الجملة ليتعاونوه في امر
دفع موسى عليه السلام فجعل كلامهم
كالامر على نفسه اشار الى هذا صاحب
الكشاف ومع الخضوع دعاء وسؤال
مثل اللهم اغفر لي ومع التساوي التماس
وهذا بحسب اللغة واما في العرف فيطلق
على ما يكون مع نوع من التواضع وان
لم يدل على طلب الفعل دلالة صيغية
فهو تنبيه اي اعلام ما في ضميره و
يندرج فيه التمني والنداء وغيرهما
كالقسم والترجي والتعجب والاستفهام

والفاظ العقود وفعلي المدح والذم
اصطلاحا ولا مناقشة فيه فان قلت
النداء والاستفهام يدلان على طلب
الفعل دلالة صيغية فان النداء يدل
بالوضع على طلب الاقبال والاستفهام
على طلب الاعلام فكيف يندرجان تحت
التنبيه الذي لا يدل على طلب الفعل
دلالة صيغية قلنا قد ذكر السيد السند
ره في حاشية اللوامع ان طلب الاقبال
في النداء لازم لمعناه كلزوم طلب
الاعلام لمعنى الاستفهام فافهم
واما الثاني اي المركب الغير التام
فهو اما مركب تقييدي ان كان الثاني

قيد للاول لفظا او معنى كالرجل الفطن
وغلام زيد وهو النافع في المطالب
التصورية ولا يتركب الا من اسمين
او من اسم وفعل لان الحكم التقييدي
اشارة الى الحكم الخبري فكما
لان الاوصاف قبل العلم بها اخبار والاخبار بعد العلم بها اوصاف ١٢ ه
يستدعي الحكم الخبري التركيب من
اسمين او اسم وفعل فكذا التقييدي
واما مركب غير تقييدي ان لم يكن كذلك
كالمركب من اسم واداة نحو بزيد او
من حرف وفعل كقد قام في قد قام زيد
ولما فرغ المص من مباحث الالفاظ
شرع الآن في مباحث المعاني فقال

فصل في المعاني

والاولى ان يقال في المفهومات المفردة
والمعنى والمفهوم واحدان بالذات
وذلك الواحد هو الصورة الحاصلة
في العقل مختلفان باعتبار القصد و
الحصول ولما كانت الكلية والجزئية
اولا وبالذات صفة المفهوم على
عكس الافراد والتركيب قسم المفهوم
من حيث هو هو الى الكلي والجزئي فقال
وكل مفهوم وهو ما حصل في العقل
اي من شانه ان يحصل في العقل سواء
حصل بالفعل او بالقوة بالذات او
بالواسطة فلا يلزم تقسيم الشيء الى
نفسه والى غيره فهو جزئي ان منع

نفس تصوره اي ان منع من حيث انه
متصور عن وقوع الشركة اي شركة
كثيرين فيه اي في ذلك المفهوم
كزيد ومعنى تصور المفهوم حصول
المفهوم نفسه لا صورته فلا يرد ما
قيل ان التصور حصول صورة الشيء
في العقل فيكون معنى قوله تصور
المفهوم حصول صورة المفهوم فيلزم
ان يكون للمفهوم مفهوم وهو باطل
وقد يقال ان مفهوم المفهوم عينه
كوجود الوجود وكلي ان لم يمنع نفس
تصوره عن وقوع الشركة فيه كالانسان
التقييد بالتصور يفيد قطع النظر

عن الخارج والتقييد بالنفس يفيد
قطع النظر عن البرهان ولم يغن
احدهما عن الاخر فيجب التقييد
بهما لئلا ينتقض التعريفان طردا
وعكسا ومعنى شركة كثيرين فيه
ان يمكن للعقل ان يفرضه صادقا
على كثيرين فيدخل فيه الكليات
الفرضية ان قيل لا يجوز دخول
الكليات الفرضية تحت الكلي لان
التصور الذي هو عبارة عن حصول
صورة الشيء في العقل ماخوذ في
تعريف الكلي فلو كانت كليات لكانت
اشياء قلنا الشيء الماخوذ في تعريف

التصور بالمعنى اللغوي الشامل
للموجود والمعدوم واللاشيء واللاموجود
هكذا صرح في بعض حواشي القطبي
والفرق بين الكلي والجزئي ان
الكلي جزء للجزئي غالبا فيكون الجزئي
كلا والكلي جزء والكل له نسبة الى
الاجزاء لكونه مركبا منها والاجزاء لها
نسبة الى الكل لكونها اجزاء له فالكل
جزئي لكونه منسوبا الى الجزء والجزء
كلي لكونه منسوبا الى الكل ان قيل
كيف يتصور كون الكلي جزءا للجزئي
والكلي محمول على الجزئي والجزء
لا يحمل على الكل فان السقف لا يحمل

على البيت قلنا ان اهل الصناعة اذا
اعتبروا الكلي محمولا على الجزئي لا
ياخذونه باعتبار الجزئية وقد قيل
انه جزء اعتباري لا حقيقي وانما يمتنع
الحمل في الحقيقي ولما فرغ المص عن
بيان مفهومي الكلي والجزئي شرع
في تقسيم الكلي الذي صار بنظر المنطقي
مقصودا عليه فقال فالكلي الذي
هو تمام ماهية جزئياته نوع المراد
بماهية جزئياته ماهيتها الكلية
لا المتشخصة فلا يرد ما قيل ان النوع
اذا كان تمام ماهية جزئياته لا يكون
كليا لان الكلي جزء للجزئي وهو اي

النوع اما ان يكون خارجيا او ذهنيا
والثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون
متعدد الاشخاص في الخارج او لا
يكون فان كان متعدد الاشخاص
في الخارج فهو مقول في جواب ما هو
بحسب الشركة والخصوصية معا في
الخارج كالانسان وان لم يكن متعدد
الاشخاص في الخارج فهو مقول في
جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة
في الخارج كالشمس اذ ليس لها فرد
آخر حتى يجمع بينه وبين ذلك في
السوال بما هو فالنوع كيف ما كان
صادق على كثيرين سواء كانوا موجودين

في الخارج او لا متفقين بالحقايق
المراد الفرد الكامل منه فلا حاجة الى
قيد فقط لاخراج الجنس كما توهم
في جواب سوال ماهو والمراد بما
الشارحة دون الحقيقة وان اريد
بالكثيرين الموجودون في الخارج
كان المراد بما الحقيقة دون الشارحة
وح يكون هذا تعريفا للنوع الخارجي
الذي هو متعدد الاشخاص في
الخارج كالانسان والمناسب بهذه
الصناعة هو السابق تامل فقوله
على كثيرين يشتمل الكلي مطلقا وقوله
متفقين بالحقايق يخرج الجنس

وقوله في جواب ماهو يخرج الثلثة
الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض
العام واعلم ان قوله متفقين بالحقايق
وان كان يخرج العرض العام والفصول
البعيدة وخواص الاجناس ايض لكن
اسناد اخراجها الى القيد الاخير اولى لان
القيد الاخير يخرج الفصول والخواص
مطلقا فاسناد اخراجها اليه اولى
واما العرض العام فلانه شريك للخاصة
في العرضية وعدم الوقوع في جواب ما
هو فادراجهما في سلك الاخراج
بقيد واحد اولى ولا يخفى ما فيه والكلي
الذي هو الداخل غير المساوي لتلك

الماهية بان كان اعم منها في تلك
الماهية اي في تمام ماهية جزئياته
كالحيوان مثلا الداخل في ماهية
الانسان والفرس جنس وفي جعله
جزء داخلا في الماهية تسامح تامل
وهو اي الجنس صادق اي محمول
بالمواطاة على كثيرين جنس للخمسة
ان قيل يلزم في قولك الصادق على
كثيرين جنس للخمسة حمل النوع
على الجنس وهو ممتنع قلنا الحمل هنا
باعتبار عارض كونه جنسا للخمسة
لا باعتبار مفهومه فلا يلزم حمل النوع
على الجنس تامل مختلفين بالحقائق

خرج به النوع في جواب سوال ما هو
خرج به الكليات الخمس الباقية وهذا
كما يذكر في لغة العرب اسم المفرد
ويراد به الاثنان والجمع ان قيل
لا يتصور كون جزء الماهية محمولا
بالمواطاة لان الجزئية يقتضي الغيرية
في الوجود والحمل يقتضي الاتحاد فيه
وبينهما تناف قلنا ان الحمل يقتضي
الاتحاد في الخارج لان الحمل هو اتحاد
المتغايرين ذهنا في الخارج والجزئية يقتضي
المغايرة في العقل فلا منافاة بينهما
وفيه بحث ثم الجنس على نوعين قريب
ان كان الجواب عن سوال الماهية

اية ماهية فرضت وعن بعض ما يشاركها
اي تلك الماهية فيه اي في ذلك الجنس
هو بعينه الجواب عنها اي عن تلك
الماهية وعن كل ما يشاركها فيه اي
ذلك الجنس كالحيوان بالنسبة الى الانسان
والفرس فانه اذا سئل ما الانسان و
الفرس كان الجواب حيوان وكذا اذا
سئل عن الانسان وعن جميع ما يشاركه
في الحيوانية كان الجواب الحيوان ايضا
وبعيد ان كان الجواب عن سوال
الماهية وعن بعض ما يشاركها اي الماهية
فيه اي في ذلك الجنس غير الجواب عنها
اي عن تلك الماهية وعن البعض الآخر

كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فانه
جواب عن الانسان وعن بعض مشاركاته
كالنباتات واما الجواب عن الانسان
وعن بعض مشاركه الآخر كالفرس مثلا
ليس اياه بل الحيوان وعلى هذا فقس
ومراتب البعد تعرف باعتبار الاجوبة
والكلي الذي هو الداخل في ماهية ما
تحته من الجزئيات المساوي لها اي
لتلك الماهية كالناطق بالنسبة الى الانسان
فصل وهو اي الفصل كلي ان قيل ما السر
في تعرضه لذكر الكلي في تعريف الفصل
دون تعريف الكليين السابقين قلنا
هو ان يقال ان قوله الصادق على كثيرين

المذكور في تعريف الكليين
السابقين يغني عن ذكر الكلي بخلاف
الصادق على الشيء لانه يعم الكلي
والجزئي فلا يغني عنه ان قيل المراد
من الصادق على الشيء المحمول وهو
لا يكون الا كليا فيكون الصادق على
الشيء مساويا للكلي فيغني عنه قلنا
المساواة بينهما بحسب الواقع لا بحسب
المفهوم والتعريف بحسب المفهوم
صادق اي محمول على الشيء قال العلامة
سعد الملة والدين التفتازاني قدس سره
العزيز انما قال على الشيء ليشتمل المتفقة
الحقيقة كالفصل القريب والمختلفة

الحقيقة كالفصل البعيد وبعض من ليس
له مهارة في هذا الفن ولم يطلع على مراد
العلامة قال فيه بحث لانه لو قال صادق
على النوع مثلا لكان شاملا لهما ايضا
لانه اذا سئل الانسان اي شيء هو في حقيقته
يجوز ان يقال في جوابه الناطق وهو متفق
الحقيقة ويجوز ان يقال في جوابه الحساس
وهو مختلف الحقيقة اقول مراد العلامة
قدس سره العزيز انما قال على الشيء ولم
يقل على كثيرين متفقين بالحقيقة آه مع
ان الفصل كذلك كالناطق فانه مقول
على كثيرين متفقين بالحقيقة لانه لو قال
صادق على كثيرين متفقين بالحقيقة آه

لم يشتمل الفصل البعيد فقال على الشيء
ليشتمل الفصلين ولم يرد ان الاشتمال
لا يحصل الا بذكر الشيء دون ما عداه
على طريق القصر الحقيقي كما زعم
الباحث في جواب سوال اي بالرفع
على الحكاية شيء هو خرج به الجنس و
النوع والعرض العام في حقيقته اي
ذاته خرج به الخاصة لانه يفيد التميز
العرضي لا الذاتي واعلم ان السائل
باي شيء انما يطلب ما يميز المسئول عنه
في الجملة عما يشاركه فيما اضيف اليه
اي فاذا قيل الانسان اي حيوان يجاب
بما يميز الانسان عما يشاركه في الحيوانية

كالناطق واذا سئل عنه باي شيء هو
يجاب عنه بمطلق الفصول والخواص
المميزة له عن المشاركات في الشيئية
واذا قيل الانسان اي جسم هو في ذاته
يجاب بالفصول المميزة له عما يشاركه
في الجسمية وهي ما عدا قابل الابعاد
واذا قيل الانسان اي جسم نام هو في
ذاته يجاب بالمميز له عما يشاركه في
الجسم النامي وهو ما عدا قابل الابعاد
والنامي ان قيل الجنس ايضا مميز في الجملة
قلنا الجنس من حيث هو جنس غير مميز
اصلا وهو اي الفصل ايضا على نوعين
قريب ان ميز النوع عن مشاركه اي النوع

لان المعتبر من هذه الحيثية العموم المنافي للخصوص الذي لا بد منه في التميز وبهذا السوال يجاب في العرض العام ايضا ويجاب بمثل هذا الجواب تامل ١٥ منه رح

في جنس قريب كالناطق فانه يميز الانسان
عن مشاركه في الحيوان كالبقر والفرس
ونحوهما وبعيد ان ميزه اي النوع عنه
اي عن مشاركه في جنس بعيد كالحساس
المميز للانسان عما يشاركه في الجسم
النامي وانما اعتبر القرب والبعد في الفصل
المميز للشيء عن المشارك في الجنس دون
الوجود ولامتناع اعتبارهما في الفصل
المميز عن المشارك في الوجود لانتفاء
الفصل الذي هذا شانه في اجزاء الماهية
المركبة من امرين متساويين لان كلا من
الامرين مساو لها فيكون احدهما فصلا قريبا و
الآخر فصلا بعيدا ليكون اولى من العكس

وفيه نظر اولا لان الفصل المميز في الوجود
ليس له تحقق في الوجود بل هو مبني على
الاحتمال فلا يكون في البحث عن احكامه
فائدة واما على ما ذهب اليه المتقدمون
من امتناع تركب الماهية من امرين متساويين
فلا اشكال ومجال الكلام واسع لا يليق
استقصاؤه بهذا المختصر والكلي الخارج
عن ماهية الشيء ان امتنع انفكاكه اي الخارج
عنه اي عن الشيء وهذا اولى مما وقع
في عبارة بعض القوم من قوله والكلي
الخارج عن الماهية ان امتنع انفكاكه
عن الماهية الخ لعدم ورود الاشكال
الذي في تقسيم اللازم الذي سياتي

عن قريب وهو تقسيم الشيء الى نفسه
والى غيره لكنه يخالف مقتضى سوق
كلامه فهو اي الخارج الذي يمتنع
انفكاكه عن الشيء عرض لازم كالضحك
بالقوة بالنسبة الى الانسان والا اي
وان لم يمتنع انفكاكه عن الشيء بل يمكن
سواء كان دائم الثبوت او مفارقا
بالفعل فهو عرض مفارق كالضحك
بالفعل بالنسبة الى الانسان وككون
الشخص اميا وذكر العرض مع
المفارق وتركه مع اللازم بناء على
الاصطلاح ولا مناقشة فيه ثم شرع
في تقسيم اللازم بالنسبة الى نفس الامر

على وجه منع الخلو فقال واللازم و
هو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء قد يكون
لازما للوجود كالسواد للحبشي فانه
لازم لوجوده وشخصه لا للماهية والا
لكان كل انسان اسود وليس كذلك
او لازما للماهية كالزوجية للاثنين
فان الزوجية وهي كون العدد منقسما الى
المتساويين لازمة لماهية الاثنين وهو
ضعف الواحد لانه متى تحقق ماهية
الاثنين امتنع انفكاك الزوجية عنها
ثم شرع في تقسيم آخر للازم بحسب
التعقل على وجه الانفصال الحقيقي فقال
وهو اي اللازم مطلقا اما بين وهو الذي

لا يتوقف على دليل برهاني سواء توقف
على حدس او تجربة او نحو ذلك او لم
يتوقف وهو المراد بقوله وهو الذي لا
يقترن بقولنا لانه كالفردية للواحد
فان لزوم الفردية للواحد لا يتوقف
على البرهان واما غير بين وهو الذي
يقترن به اي بقولنا لانه اي يحتاج
الى دليل برهاني كالحدوث للعالم فان
كون الحدوث لازما للعالم محتاج الى دليل
برهاني وهو قولنا العالم متغير وكل
متغير حادث فالعالم حادث والعرض
المفارق بالفعل اما سريع الزوال اي
سهله كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما

بطيئه اي بطيء الزوال كالعشق والكهولة
والشباب والتمثيل بالشيب فاسد الا
ان يراد به الكهولة كذا قيل واعلم ان
المفارقة قد يطلق على زوال الصفة
مع بقاء الذات وقد يطلق على زوال الصفة
مع زوال الذات ايضا فعلى الاول لا يستقيم
التمثيل بالشيب لان الشيب لا يزول ما
لم يمت صاحبه وعلى الثاني يصح التمثيل
به وهو ظاهر هكذا ظهر في بعض
كتب هذا الفن وفيه نظر تامل وكل واحد
من العارض اللازم والمفارق ان اختص
بافراد حقيقة واحدة فهو خاصة والخاصة
تنقسم الى مطلقة وغير مطلقة فالمطلقة

التي لايكون موجودة في غير ذلك
النوع كالكتابة بالنسبة الى الانسان
وغير المطلقة التي يكون موجودة في
غير ذلك النوع كالمشي بالنسبة الى
الانسان فانه خاص اضافي للانسان
لامطلق وايضا تنقسم الى الخاصة و
المساوية للمعروض كالضحك بالقوة
له والى التي هي اخص منه كالضحك با
لفعل له وايضا تنقسم الى بسيطة و
مركبة فالمركبة التي يكون مركبا من
صفات كل واحد منها لايكون مخصة
لكن حصلت من اجتماعها صفة مساوية
لذلك الموصوف كقولنا بادي البشرة

منتصب القامة عريض الاظفار وفيه
نظر والبسيط ما لايكون كذلك كا
لتعجب له والمعتبر عند جمهور المتاخرين
في التعريفات الخاصة المطلقة المساوية
وعند المحققين لافرق بين الاقسام
في الاعتبار في التعريفات كالضحك بالقوة
اي بالامكان نظير العرض العام والفعل
نظير العرض المفارق والا اي وان لم
يختص بافراد حقيقة واحدة بل يعمها
وغيرها فهو عرض عام وهذا العرض
ليس العرض القسيم للجوهر كما زعم البعض
لان هذا قد يكون محمولا على الجوهر
بالمواطاة كالماشي المحمول على الانسان

بالمواطاة وقد يكون جوهرا كالحيوان
فانه عرض عام للناطق مع انه جوهر بخلاف
العرض القسيم للجوهر فانه يمتنع ان
يكون محمولا على الجوهر بالمواطاة
اذ لا يقال الانسان بياض بل ذو بياض
ويمتنع ان يكون جوهرا لكونه مقابلا
له كما يشعر بهما اي بالقوة وبالفعل فترسم
الخاصة بانها اي الخاصة كلية ولقائل
ان يقول ان قوله صادقة على افراد حقيقة
يغني عن ذكر الكلية فينبغي ان لا
يتعرض كما في تعريف النوع والجنس
واجيب عنه بان الكلي عبارة عما يصلح
لان يقال على كثيرين وقوله صادقة الخ

انما يدل عليه بالالتزام لان معناه
صادقة بالفعل على افراد حقيقة واحدة
آه ودلالة الفعل على الامكان بالالتزام
والدلالة الالتزامية مهجورة في التعريفات
وفيه بحث لانا لا نسلم ان معناه صادقة
بالفعل آه بل معناه الصالح لان يصدق
على افراد حقيقة واحدة آه فالكلام
لا يخ من نوع استدراك عند ذكر الكلية
مع قوله صادقة على افراد حقيقة
واحدة فقط خرج به الجنس والعرض
العام صدقا عرضيا اي غير ذاتي خرج
به النوع والفصل وترسم العرض العام
بانه كلي صادق على افراد حقيقة واحدة

وغيرها خرج به النوع والفصل القريب
والخاصة صدقا عرضيا خرج به الجنس
والفصل البعيد لانهما ذاتيان ولا
بد من قيد الحيثية لئلا ينتقض تعريف
العرض العام بخواص الاجناس فظهر
مما ذكرنا ان الكليات باعتبار المآل
خمس النوع والفصل والخاصة والجنس
والعرض العام وفيه تامل وكل
واحد من الكليات الخمس يشارك
غيره مشاركة ثنائية وثلاثية ورباعية
وخماسية ولا يخفى ذلك على المحصل
وانقسام الكلي الى الخمسة بالنسبة الى
الافراد الحقيقية دون الاعتبارية

لان كل واحد من الكليات بالنسبة
الى الافراد الاعتبارية نوع حقيقي
ليس الا تامل وتدبر لما فرغ عن بيان
الكليات الخمس شرع في بيان النسبة
بين كل شيئين فرضا عن الكليات
الخمس فقال **فصل الكليان**
وانما اعتبر الكليان دون المفهومين
لان النسب الاربع لا يتحقق الا بين
الكليين متساويان ان صدق كل
واحد منهما اي من الكليين على كل
ما يصدق عليه الكلي الآخر كالانسان
والناطق فان الانسان يصدق على
كل ما يصدق عليه الناطق وبالعكس

والمراد بالنطق ههنا القوة الموجودة
في جنان الانسان التي ينتقش فيها
المعاني ولا خفاء انها لا توجد في
الملائكة فلا يرد ما قيل ان النطق يوجد
في الملائكة ايضا وما قيل ان المراد بالنطق
الادراك فظاهر البطلان ومرجع
التساوي الى موجبتين كليتين ه
وبينهما عموم وخصوص مطلقا ان
صدق واحدهما على كل ما صدق عليه
الآخر من غير عكس كلي وانما قيد بذلك
لان العكس الجزئي ثابت قطعا فالصادق
على كل ما يصدق عليه الآخر اعم
مطلقا والآخر اخص مطلقا كالحيوان

والانسان فان الحيوان يصدق على
كل ما يصدق عليه الانسان من غير
عكس كلي ومرجعه الى موجبة كلية و
سالبة جزئية وبينهما عموم وخصوص
من وجه ان صدق كل واحد منهما
على بعض ما يصدق عليه الآخر فقط
اي لا على الكل كالحيوان والابيض فكل
واحد منهما عام بالنظر الى انه شامل للآخر
ولغيره وخاص من جهة كون الآخر شاملا
له ولغيره فلا بد بينهما من ثلث صور
ليحصل التصادق والتفارق والمباينة
الجزئية مندرجة فيه او في التباين و
مرجعه الى سالبتين جزئيتين وموجبتين

جزئيتين ومتبائنان ان لم يصدق
شيئ منهما اي من الكليتين على شيئ
مما يصدق عليه الكلي الآخر كالانسان
والفرس فان الانسان لا يصدق
على شيئ مما يصدق عليه الفرس وكذا
العكس فيكون بينهما مباينة كلية
ومرجعه الى سالبتين كليتين واعلم
ان المعتبر في مفهوم النسب التحقق
والصدق في نفس الامر والا لم ينضبط
هذا في المفردات واما في القضايا فالمعتبر
في مفهوم النسب الوجود والتحقق
لا الصدق واذا استعمل الصدق يراد
به التحقق والوجود فاذا قلنا كلما

[illegible]

صدق كل ج ب بالضرورة صدق كل
ج ب دائما كان المراد كلما تحقق مفهوم
القضية الاولى تحقق مضمون الثانية
فصل الجزئي مبتدأ وخبره الجملة
التي بعده وهو قوله يصدق على كل
اخص وقوله كما يصدق متعلق بقوله
يصدق على كل اخص والتقدير الجزئي
يصدق اي يطلق بالاشتراك اللفظي
على كل اخص تحت اعم كما يصدق اي يطلق
على المعنى المذكور وهو كل مفهوم يمنع
نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه
ويسمى هذا جزئيا حقيقيا لان جزئيته
بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة

قوله الجملة التي بعده لا قيل فان المبتدأ يجب
ان يكون اقوى تخصيصا او اذا عاد واما تحقيقه
فخبر وجب وان كان مستحسنا ١٢
صادق ١٢ ٥

قوله بالاشتراك اللفظي كالاشتراك
العين في معانيه لا المعنوي كالاشتراك
الكلي في افراده ١٢ ص ح ٥

ويقابل الكلي الحقيقي وهو ما صلح
لان يندرج فيه شيء آخر بحسب فرض
العقل سواء امكن الاندراج في نفس
الامر ولا وكذا في قوله فكذا يصدق
تاكيد لقوله كما يصدق والفاء زائدة
وقوله على كل اخص متعلق بقوله يصدق
وقوله تحت ظرف مستقر وقع صفة
لقوله اخص اي كائن تحت اعم مطلقا او
مطلقا على اختلاف المذهبين وقيل
الكاف في قوله كما يصدق زائدة ولفظ
ما موصوف بمعنى شيء خبر مبتدا وهو
قوله الجزئي وقوله فكذا الكاف ههنا
منصوب المحل على انه مفعول مطلق

لفعل بعده وهو يصدق وذا اشارة
الى الصدق والفاء لعطف يصدق
المتاخر على يصدق المقدم تقديره الجزئي
شيء يصدق على المعنى المذكور فيصدق
مثل ذلك الصدق على كل اخص تحت
اعم ولا يخفى ركاكته على من له ادنى
لب وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر
لانه والكلي الاضافي متضايفان واحد
المتضايفين لا يجوز ان يؤخذ في تعريف
المتضايف الآخر وههنا قد اخذ الكلي
الاضافي اي الاعم في تعريف الجزئي الاضافي
واجيب عنه بان هذا النظر انما يرد لو كان
مراده تعريف الجزئي الاضافي وليس كذلك

بل المراد ذكر حكم من احكامه بحيث
يمكن ان يستنبط منه تعريفه اقول
قد صرح صاحب القسطاس بان
ذلك تعريف الجزئي الاضافي وظاهر
كلام المصنف ايض مشعر بانه تعريفه
لانه شبه اطلاق لفظ الجزئي على المعنى
الاضافي باطلاقه على المعنى الحقيقي
المذكور والمعنى الحقيقي هو تعريفه
وكلام شارح الاشارات ايضا مشعر
بانه تعريفه فتحريفه عن التعريف الى
غيره تعسف ويسمى جزئيا اضافيا
لان جزئيته بالاضافة الى شيء كالانسان
بالنسبة الى الحيوان ويقابله الكلي الاضافي

وهو ما اندرج تحته شيء آخر في نفس
الامر وهو اعم من الحقيقي لان كل جزئي
حقيقي فهو جزئي اضافي من غير عكس
والنسبة بين الكليتين على عكس هذا
فصل النوع كما يصدق اي يطلق
على ما ذكرنا وهو كلي صادق على
كثيرين متفقين بالحقائق في جواب
ما هو ويقال له نوع حقيقي لان
نوعيته بالنظر الى الحقيقة الواحدة في
افراده فكذا يصدق اي يطلق بالاشتراك
اللفظي على كل ماهية يقال اي يحمل
عليها وعلى غيرها اي غير تلك الماهية
جنس مطلقا احترز به الكلي الغير المندرج

قوله مطلقا سواء كان جنسا لتلك الماهية وغيرها كالانسان
بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس

تحت جنس كالماهية البسيطة التي لا
يحمل عليها جنس اصلا في جواب ما هو
خرج به الفصل والخاصة والعرض العام
بالنسبة الى جنس الماهية وبهذا ينحل
ما اوردوا ان كل واحد من هذه الثلثة
ان كان له جنس كان جنسه مقولا
عليه وعلى غيره في جواب ما هو فلا
يصح الاحتراز عنه بقوله في جواب ما
هو وان لم يكن له جنس خرج بالقيد
السابق قولا اوليا اي بلا واسطة خرج
به الصنف وهو النوع المقيد بقيود
مخصصة كلية كالرومي والهندي فلا
لان الجنس لا يحمل عليه بالذات بل

بواسطة حمل النوع السافل عليه فلا
يكون نوعا اضافيا ويسمى نوعا اضافيا
لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه و
بينهما عموم وخصوص من وجه لوجودهما
معا في النوع السافل كالانسان ووجود
الاضافي بدون الحقيقي في الاجناس
المتوسطة كالجسم والنامي والجسم النامي
ووجود الحقيقي بدون الاضافي في
البسائط كالواجب والنقطة والوحدة
لما فرغ عن بيان معنى النوع الاضافي
شرع في مراتبه فقال ومراتبه اي مراتب
النوع الاضافي واما النوع الحقيقي فلا
يترتب والا لزم ان يكون النوع الحقيقي

جنسا وهو باطل اربع لانه اي النوع
الاضافي لا يخلو اما ان يكون داخلا
في سلسلة الانواع الاضافية الحاصلة
من ترتب بعض افرادها على بعض بحسب
الصدق وح اما ان يكون اعم الانواع
الواقعة في تلك السلسلة وهو يسمى
النوع العالي كالجسم المطلق اذ فوقه
الجوهر وهو ليس بنوع او يكون اخصها
اي اخص الانواع الواقعة في تلك السلسلة
وهو يسمى النوع السافل كالانسان اذ
تحته الافراد ويسمى النوع السافل
نوع الانواع باعتبار كونه تحت جميع
الانواع او يكون اعم من النوع السافل

واخص من النوع العالي كالحيوان وغيره
كالجسم النامي ويسمى هذا نوعا متوسطا
او لم يكن داخلا في تلك السلسلة وهي
نوع مباين للكل اي لكل الاقسام الثلثة
المذكورة وهو يسمى النوع المفرد لذلك
وانما جعل المفرد من المراتب مع انه غير
واقع في المرتبة باعتبار ان الترتب ملحوظ
فيه عدما كما ان الترتب في غير المفرد ملحوظ
وجودا كالعقل ان قلنا ان الجوهر
جنس له حتى يقال عليه وعلى غيره في
جواب ما هو ويكون العقول العشرة
افرادا له لا انواعا حتى لا يتحقق تحته
نوع ومراتب الاجناس ايضا اربع لانه

قوله ان قلنا الجوهر جنس له وهو الممكن القائم بنفسه ١٢ ص

قوله حتى لا يتحقق تحته نوع لئلا يكون العقل بالنسبة اليها نوعا مفردا لا نوعا عاليا ١٢ ص رح ٥

اما اعم الانواع جناس الواقعة في السلسلة
وهو العالي واخصها وهو السافل او
اعم واخص وهو المتوسط او مباين
للكل وهو المفرد ولما قال ان مراتب
الاجناس ايضا اربع كان مظنة ان
يتوهم ان الجنس الاخير يسمى جنس الاجناس
كالنوع الاخير يسمى نوع الانواع
فاستدركه فقال لكن العالي كالجوهر
في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس
لا السافل كالحيوان لان الجنسية با
لنسبة الى ما تحته فهو انما يكون جنس
الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس
ونوعية الشيء بالنسبة الى ما فوقه فهو

انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت
جميع الانواع ومثال المتوسط بينهما
اي بين العالي والسافل الجسم النامي والجسم
المطلق لان فوقهما الجوهر وهو جنس
وتحتهما الحيوان وهو جنس ايضا فيكون
كل واحد منهما جنسا متوسطا ومثال
للمفرد العقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس
له بل يكون عرضا عاما له لئلا يتحقق جنس
اعم منه ويكون العقول العشرة انواعا
مختلفة منحصرة في شخص فالعقل
يصلح مثالا للجنس المفرد على تقدير كون
العقول العشرة مختلفة بالنوع بمعنى العقل
بمعنى ان العقل تمام الماهية المشتركة

بالنسبة الى كل واحد منها ويصلح مثالا
للنوع المفرد على تقدير كون العقول
العشرة متفقة بالنوع بمعنى ان العقل
تمام الماهية المختصة بالقياس الى كل
واحد منها وهذا القدر كاف في التمثيل

فيكون كل واحد منها افراد للعقل

لما فرغ عن بيان مقدمات القول الشارح
شرع فيه فقال فصل في التعريفات
المعرف للشيء وهو الذي يستلزم تصوره
بطريق النظر والاكتساب تصور ذلك
الشيء اما بالكنه او بوجه ما سواء
كان مع التصور بالوجه الامتياز عن
جميع ما عداه او بعض ما عداه وهو مختار
المتقدمين وهو الصواب وذهب جماعة

الى

الى انه لا يجوز تعريف المعرف والا يلزم
التسلسل والجواب ان التسلسل في الامور
الاعتبارية غير متحقق لانقطاعه بانقطاع
الاعتبار او يقال ان معرف المعرف
عينه كوجود الوجود وقيل عليه ان
العينية ممنوعة ضرورة ثبوت التغائر
بين المضاف والمضاف اليه واجيب عنه
بان كون التغائر ضروريا انما هو في
الامور الخارجية واما في الامور الاعتبارية
فيصح الاتحاد بحسب الواقع والوجود
من الامور الاعتبارية فيكون وجود
الوجود عين الوجود بحسب الواقع وعلى
هذا احد الحد ثم شرع في تقسيم المعرف

قوله او يقال الخ فالتسلسل متحقق في الامور الاعتبارية لكنه جائز وكلمة او لمنع الخلو

الى الحد والرسم وكل منهما الى التام و
الناقص فقال ويسمى اي المعرف حدا
لكونه مانعا عن دخول الاغيار تاما
لاشتماله على جميع الذاتيات ان كان
حصوله بجنس وفصل قريبين مع
تقدم الجنس على الفصل كالحيوان الناطق
في تعريف الانسان او بامرين متساويين
او بامور متساوية والمص لم يذكره
لعدم تحققه ان قيل هذا يقتضي
جزئية كل منهما للمركب والجزء لا يحمل
على الكل والجنس والفصل محمولان على
النوع قلنا ان الجنس والفصل باعتبار
الجزئية غير محمول وباعتبار محموليتهما

ليسا بجزئين ويسمى حدا لما ذكرنا ناقصا
لخلوه عن بعض الذاتيات ان كان بفصل
قريب وحده كقولنا في تعريف الانسان
ناطق او به اي بفصل قريب وبجنس بعيد
كقولنا في تعريف الانسان جسم ناطق
وكلما كان الجنس ابعد كان التعريف
في النقصان ادخل او به وبخارجي والمص
لم يذكره لانه علم دلالة وقيل انما لم يذكره
لكونه غير معتبر لان العرض العام مع الفصل
القريب لا يفيد الامتياز ولا الاطلاع
على الذاتي وكذا الخاصة مع الفصل لان
الامتياز حاصل بالفصل وفيه نظر
او به وبفصل بعيد ولم يذكره لانه بمنزلة

الجنس البعيد ويسمى رسما لكونه تعريفا
بالخاصة التي هي اثر الشيء تاما لمشابهته
الحد التام في وضع الجنس القريب ثم
تقييده بما يخصص الماهية ان كان بجنس
قريب وخاصة كقولنا في تعريف الانسان
الحيوان الضاحك ويسمى رسما لما ذكرنا
وناقصا لنقصان اجزائه بالنسبة الى
الرسم التام ان كان التعريف بها اي با
لخاصة فقط نحو الانسان ضاحك او بها
وبعرض عام ولم يذكره المص لما مر نحو
الانسان ماش ضاحك او بها اي با
لخاصة وبجنس بعيد نحو الانسان جسم
ضاحك والتعريف بالمثال تعريف بالخاصة

المختصة

المختصة فيكون رسما ايضا او بها و
بفصل بعيد ولم يذكره لما مر ثم شرع
في بيان ما يجب الاحتراز عنه في التعريفات
فقال ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء
بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف
احد المتضايفين بالآخر مثلا ان يقال الابن
من له اب والاب من له ابن فالاب و
الابن متساويان في المعرفة والجهالة و
يجب الاحتراز في التعريف عن استعمال
الفاظ غريبة اي وحشية غير ظاهرة
الدلالة على المراد هذا تعميم بعد تخصيص
لان عدم الظهور قد يكون للغرابة
وقد يكون للمجاز والاشتراك من غير

قرينة معينة ظاهرة بالقياس الى السائل
لا الى غيره لان المط علمه لا علم غيره
وانما يجب الاحتراز عن مثل هذه الالفاظ
لكونها مفوتا للغرض المقصود من
التعريف والعام يجب تقديمه على
الخاص للاعرفية والحد التام لا يقبل
الزيادة والنقصان من حيث المعنى
ولكن يقبلهما من حيث اللفظ واما غير
الحد التام فيقبل الزيادة والنقصان
معنى والحد التام لا يكون الا بالقول
بخلاف الحد الناقص فانه قد لا يكون
بالقول لما فرغ عن بيان ما يكتسب
منه التصور المجهول شرع في بيان ما

يكتسب منه التصديق المجهول ولما
كان اكتساب التصديق بالحجة المؤلفة
من القضايا شرع في بحث القضايا فقال

فصل في تعريف القضايا واقسامها

وما يتعلق بها اي بالقضايا كالعكس
وغيره وتعريف القضية قول اي مركب
وهو جنس شامل لجميع الاقوال التامة
والناقصة وقوله يقال لقائله انه صادق
او كاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة
والانشاءات كلها والمراد بالصادق
ههنا قائل القول المطابق حكمه للواقع
والمراد بالكاذب قائل القول الغير المطابق
حكمه للواقع ثم شرع في اقسام القضية

وهي اي القضية شرطية لانتسابها الى
الشرط ان انحلت القضية اي عادت
الى قضيتين اي غير مفردتين بالفعل
والقوة بعد حذف الرابط وهو ما
يدل على الربط الحكمي بينهما كقولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
والعدد اما زوج او فرد فانا اذا حذفنا
الرابط يبقى الشمس طالعة والنهار موجود
وهما قضيتان ليستا بمفردين لا با
لفعل ولا بالقوة والعدد زوج او فرد
وهما ايض قضيتان والا اي وان لم
تنحل القضية الى قضيتين بعد حذف
الرابط بل تنحل الى مفردين بالفعل او بالقوة

اي يمكن ان يعبر عن طرفيها بمفردين
مع ملاحظة نوعية الحكم فحملية
لانتسابها الى الحمل كقولنا زيد وهو قائم
وقولنا زيد قائم يضاده زيد ليس بقائم
فانا اذا حذفنا الرابط بقي زيد وقائم
وهما مفردان بالفعل وزيد قائم
ويضاده زيد ليس بقائم وهما ايضا
مفردان لكن بالقوة لانه يمكن ان يعبر
عنهما بمفردين مع ملاحظة نوعية
الحكم بان يقال هذا ذاك او هو هو
بخلاف الشرطية فانه لا يمكن ان يعبر
عن طرفيها بمفردين مع ملاحظة نوعية
الحكم يبقى هنا اشكال وهو ان

القضية الشرطية غير مركب من القضيتين
لان ادوات الشرط والعناد اخرجت
طرفيها عن ان يكونا قضيتين وكل ما
هو مركب من غير القضيتين انما ينحل
الى غير القضيتين لان انحلال القضية
الى ما منه تركيبها وزوال المانع لا يكفي
وجود الشيء حتى يقال ان ادوات
الشرط كانت مانعة عن الحكم فاذا زالت
عاد ويمكن ان يقال ان ما منه تركيب
القضية يعتبر تارة حال كونه واقعا
في التركيب وتارة بدون التركيب فيكون
الشرطية مركبة من قضيتين بالاعتبار
الثاني دون الاول فيصدق انحلال

الشرطية الى القضيتين بناء على الاعتبار
الثاني وان لم يصدق بناء على الاعتبار
الاول فالقضية الشرطية اما متصلة
وهي اي الشرطية المتصلة التي يحكم فيها
بصدق قضية على تقدير صدق قضية
اخرى سواء تحقق صدقهما اولا و
سواء كان على طريق اللزوم اولا وهي
موجبة او لا صدقها اي سلب صدقها
على تقدير صدق قضية اخرى وهي سالبة
مثال الموجبة كقولنا ان كان هذا انسانا
فهو حيوان فانه حكم فيها بصدق الحيوانية
على تقدير صدق الانسانية ومثال
السالبة كقولنا ليس ان كان هذا انسانا

نهو جماد فانه قد حكم فيها بسلب
صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية
واما شرطية منفصلة وهي اي الشرطية
المنفصلة التي يحكم فيها بالتنافي اي
بالعناد بين القضيتين في الصدق و
الكذب معا اي لا يجتمعان صدقا و
لا كذبا ويسمى منفصلة حقيقية موجبة
كقولنا هذا العدد اما زوج او فرد
فانه حكم فيها بالعناد بين الزوج والفرد
صدقا وكذبا معا او حكم فيها بنفيه
اي بنفي التنافي بين القضيتين صدقا
وكذبا معا ويسمى منفصلة حقيقية
سالبة كقولنا ليس هذا اما ان يكون حيوانا

او اسود فانه حكم فيها بنفي المنافات
بين الحيوان والاسود في الصدق والكذب
معا او حكم فيها بالتنافي بين القضيتين
او بنفيه في الصدق فقط اي دون الكذب
ويسمى منفصلة مانعة الجمع دون الخلو
كقولنا هذا اما انسان او فرس هذا مثال
الموجبة واما السالبة فكقولنا ليس البتة
اما ان لا يكون شجرا او لا يكون حجرا او حكم
فيها بالتنافي بين القضيتين او بنفيه
في الكذب فقط دون الصدق ويسمى
منفصلة مانعة الخلو دون الجمع كقولنا
زيد اما ان يكون في البحر او لا يغرق
هذا مثال الموجبة واما مثال السالبة فكقولنا

ليس زيد اما ان لا يكون في البحر واما
ان يغرق ذكر الشيخ في الاشارات
ان لغير الحقيقي اصنافا اخر غير مانعة
الجمع والخلو كقولنا رايت اما زيدا واما
عمروا والعالم اما ان يعبد الله واما ان
ينفع الناس وبهذا ظهر فساد ما قيل
ان الشرطية المنفصلة منحصرة بحكم
الاستقراء في الاقسام الثلثة المذكورة
وتسمية السوالب باسامي الموجبات
بناء على التشبيه في الاطراف لما فرغ من
تقسيم القضية الى الحملية والشرطية
شرع الان في بيان اجزاء الحملية واقسامها
ولما كانت الحملية من الشرطية بمنزلة المفرد

من المركب قدم الحملية فقال والقضية
الحملية انما يتحقق باجزاء ثلثة احدها
موضوع اعني محكوما عليه كزيد في زيد
قائم وثانيها محمول اعني محكوما به كقائم
(يحمل عليه ١٢ ص)
في المثال المذكور وثالثها نسبة بينهما
اي بين الموضوع والمحمول وتسمى نسبة
حكمية واللفظ الدال عليها يسمى رابطة
(تسمية الدال باسم المدلول ١٢ ص)
لارتباط المحمول بالموضوع وهي قد يكون
في صيغة الكلمة ككان في قوله تعالى وكان
(اي الفعل ١٢)
الله عليما حكيما وقد يكون في صيغة
الاسم كهو في زيد هو قائم والمراد با
لنسبة الحكمية الايجاب والسلب لا النسبة
التي هي مورد هما ولا حاجة الى اللفظ الدال

على النسبة التي هي موردهما الا ان اللفظ
الدال عليهما دال عليها فالجزءان من
القضية يعبّران بعبارة واحدة فصارا
كجزء واحد من القضية فانحصرت الاجزاء
في الثلثة والا فاجزاء القضية اربعة لا ثلثة
وفيه بحث لان لفظ هو وهي ونحوهما
ضمائر وضعت لما تقدم ذكره عليها
ولا دلالتها على النسبة اصلا وانما يدل
على ما تقدم اذ ليس مدلول هو في زيد هو
عالم الا زيد فلا يكون رابطة ان قيل
ان هو في المثال المذكور ضمير فصل
قلنا على تقدير التسليم ان ضمير الفصل
لا يدل على النسبة الحكمية بل على الفرق ويمكن

ان يجاب بان هو ههنا ليس بمستعمل
للكناية بل استعمل مكان هست في
الفارسية هكذا صرح المحقق والفيلسوف
المدقق ولما فرغ عن اجزاء الحملية شرع
في تقسيمها باعتبار الرابط فقال ويسمى
القضية ح اي حين اذا ذكرت فيها الرابط
ثلثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ وقد
يحذف الرابط في بعض اللغات اي لغة
العرب بشهادة القرائن الدالة عليها اذ
يقولون زيد كاتب ان قيل الرابط ههنا
هي الحركة الاعرابية لانا اذا قلنا زيد كاتب
على سبيل التعداد لم يكن هناك رابط قلنا
لو كانت الحركة الاعرابية رابطة لكان هو

في قولنا زيد هو كاتب زائدا على قدر الحاجة
وقيل يجب ذكر الرابط في لغة العجم اذ لا
يقولون زيد نويسنده بل نويسنده است
وانما قال في بعض اللغات لعدم العلم
بجواز حذفها في جميع اللغات ويسمى
القضية حينئذ ثنائية لاشتمالها على
جزئين كزيد عالم قال الامام في الملخص
القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق
ثنائية في اللفظ ثلثية بالطبع لان النسبة
مدلول عليها تضمنا فذكرها يوجب
التكرار لانه يصير هكذا زيد هو
يكتب هو وزيد هو كاتب هو ولا شك
انه تكرار فاجاب عنه سراج الملة و

والدين محمد بن ابي بكر الارموي بان
الكلمة او الاسم المشتق دال على النسبة
الى موضوع ما والرابط دال على النسبة الى
موضوع معين فاين احدهما عين الآخر
ثم شرع في تقسيم الحملية باعتبار النسبة
الحكمية فقال وهي اي القضية الحملية
موجبة ان كانت مشتملة على نسبة بها
صح ان يقال ان الموضوع محمول كقولنا
الانسان حيوان وسالبة ان كانت مشتملة
على نسبة بها صح ان يقال ان الموضوع
ليس بمحمول كقولنا الانسان ليس بحجر
والمراد بالصحة الجواز بمعنى الامكان فيتناول
القضايا الكاذبة ايضا لا الصحة في نفس

كقولنا الانسان
حجر ١٢ ص ح

الامر كما تبادر اليه الفهم ثم شرع في
تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع
فقال فموضوعها اي موضوع الحملية
ان كان شخصا معينا اي جزئيا حقيقيا
سميت تلك القضية مخصوصة وشخصية
لكون موضوعها شخصا مخصوصا
غير محتمل للاشتراك كقولنا زيد عالم
وان كان الموضوع كليا فان بُيّن فيها
مقدار اي كمية افراد الموضوع من
الكلية والبعضية اي حكم فيها على جميع
الافراد او على بعضها سميت القضية محصورة
لحصر موضوعها ومسورة لاشتمالها
على السور واللفظ الدال عليه اي على

مقدار افراد الموضوع يسمى سورا لاحاطته
الافراد كاحاطة سور البلد وهي اي
القضية المحصورة المسورة اربعة اقسام
لانها اما موجبة ان حكم فيها بالايجاب
على كل افراد الموضوع وسورها اي سور
الموجبة الكلية كل الافرادي لا المجموعي
كقولنا كل نار حارة اي كل واحد من افراد
النار حارة واما سالبة كلية ان حكم
فيها بالسلب عن كل الافراد وسورها اي
سور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد
كقولنا لا شيء ولا واحد من النار بجماد
واما موجبة جزئية ان حكم فيها على
بعض افراد الموضوع بالايجاب وسورها

قوله كل الافرادي وهو الذي يضاف الى النكرة و كل المجموعي وهو الذي يضاف الى المعرفة ١٢ ...

قوله اي كل واحد من افراد النار حارة لا مجموعها والا لكان بعضها غير حارة ١٢ ...

اي سور الموجبة الجزئية بعض و واحد
كقولنا بعض الحيوان او واحد منه انسان
اي بعض افراده او واحد من افراده انسان
واما سالبة جزئية ان حكم فيها بالسلب
عن بعض الافراد وسورها اي سور
السالبة الجزئية ليس كل وليس بعض و
بعض ليس فالاول لسلب الحكم عن الكل
بالمطابقة وعن البعض بالالتزام والاخيران
بالعكس والاول منهما قد يذكر للسلب
الكلي والثاني بالعكس وليس السور محصورا
بما ذكر بل في كل لغة سور مخصوص بها
ومن حق السور ان يرد على الموضوع لان
الذي يحمل عليه الشيء قد يشك في

مثلا للتركي سور آخر وللهندي سور آخر

كون الحكم على كل افراده او على البعض و
قلما يتفق ذلك في المحمول لان المراد
منه المفهوم ولا تعدد فيه حتى يشك
اللهم الا اذا جعل المحمول افراده فاذا
اورد السور على المحمول فقد انحرف عن
الواجب فسميت القضية ح منحرفة و
اقسامها اربعة لان المحمول المسور اما
جزئي او كلي وكيف ما كان فالموضوع
ايضا كذلك فيحصل اربعة اقسام بضرب
الاثنين في الاثنين وبحث المنحرفات
طويل الذيل لا يليق استقصائه بهذا
المختصر وان لم يبين مقدار افراد الموضوع
فان لم يصلح القضية لان يقصد بها

تعليل للتقليل المفهوم من قوله قلما

وهو ان يدخل السور على الموضوع

كلية او جزئية بان يكون الحكم فيها
على نفس طبيعة الموضوع مطلقةً او
مقيدةً بالعموم سميت القضية التي
حكم فيها على نفس طبيعة الموضوع
طبيعية والّا اي وان صلحت القضية
لان يقصد بها كليةً او جزئية فمهملة
اي سميت مهملة لاهمال بيان كمية الافراد
فيها مع الاحتمال كقولنا الحيوان جنس
مثال القضية الطبيعية فان حكم فيها
على طبيعة الحيوان من حيث انها عام
كقولنا الانسان مقوّم والحيوان مقوّم
فانه حكم فيها على طبيعة الانسان والحيوان
مطلقة وكقولنا الانسان في خسر مثال

القضية المهملة و القضية المهملة
في قوة الجزئية يعني انهما متلازمان
اذ متى صدق الانسان في خسر صدق
بعض الانسان في خسر وبالعكس يعني
متى صدق بعض الانسان في خسر صدق
الانسان في خسر وذلك ظاهر فان قيل
يبقى قسم آخر وهو ان يكون الحكم فيها
على افراد الموضوع وطبيعته معا قلنا
ان بحثنا في القضايا المستعملة في العلوم
والقضية التي يكون الحكم فيها على افراد
الموضوع والطبيعة معا ليست منها كذا
اجيب وفيه بحث لان الطبيعية ايضا
غير مستعملة في العلوم فلم ذكره والله اعلم

فصل في العدول والتحصيل حرف
السلب كليس ولا ان كان جزءا من
الموضوع فقط كقولنا اللاحي جماد او
جزء من المحمول فقط كقولنا الجماد
لاحي او جزء منهما اي من المحمول
والموضوع معا كقولنا اللاحي لا عالم
سميت القضية معدولة الاولى معدولة
الموضوع والثانية معدولة المحمول
والثالثة معدولة الطرفين موجبة كانت
تلك القضية وامثلتها قد مرت او سالبة
كقولنا اللاحي ليس بعالم وقولنا العالم
ليس بلاحي وكقولنا اللاحي ليس
بلاجماد وانما سميت معدولة لان

حرف السلب وضعت في الاصل للسلب
والرفع فاذا جعل مع غيره كشيء واحد
يثبت له شيء كما في الموجبة المعدولة
الموضوع او يثبت لشيء آخر كما في الموجبة
المعدولة المحمول او يسلب عنه شيء
كما في السالبة المعدولة الموضوع او يسلب
عن شيء كما في السالبة المعدولة المحمول
فقد عدل وغير من موضوعه الاصلي
وان لم يكن حرف السلب جزءا لشيء منهما
اي من الموضوع والمحمول سميت القضية
محصلة ان كانت موجبة كقولنا زيد عالم
وسميت القضية بسيطة ان كانت
القضية سالبة لانها بسيطة بالنسبة الى

السالبة المعدولة كقولنا الحي ليس بجماد
وبعضهم يسمونها محصلة موجبة
كانت او سالبة لتحصيل طرفيها والاعتبار
بالايجاب اي بايجاب القضية والسلب
اي سلبها بالنسبة لا بطرفيها يعني ان
كانت النسبة ثبوتية فالقضية موجبة
وان كانت سلبية فسالبة سواء كانت
الاطراف وجودية او عدمية فان قولنا
كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة لانه
حكم فيها بثبوت اللاعالمية على ما صدق
عليه انه ليس بحي مع ان طرفيها عدميان
لوجود حرف السلب فيهما وقولنا
لا شيء من المتحرك بساكن سالبة لانه

حكم فيها بسلب السكون على كل
ما صدق عليه المتحرك مع ان طرفيها
وجوديان لعدم حرف السلب فيهما
وفي هذا المثال اشارة الى ان المراد بعدمية
الاطراف كون حرف السلب جزءا من لفظها
لا ان يكون العدم معتبرا في مفهومها
فهذه اربعة قضايا موجبة محصلة
وسالبة محصلة وموجبة معدولة و
سالبة معدولة ولا التباس في القضايا
الاربع معنى ولفظا الا بين البسيطة و
الموجبة المعدولة المحمول لانهما تلتبسان
لفظا لوجود حرف السلب فيهما مع جواز
ان يكون جزءا من المحمول فتكون القضية

حكم فيها

موجبة معدولة المحمول وجواز ان
لا يكون جزأ منه فتكون القضية بسيطة
كقولنا زيد ليس بكاتب فلذا قال والفرق
بين البسيطة والموجبة المعدولة المحمول
اما في المفهوم فبما تقدم وهو ان الحكم
في الموجبة بالايقاع وفي السالبة بالانتزاع
واما في المادة فبان السالبة البسيطة اعم
من الموجبة المعدولة واما في اللفظ ففي
غير لغة العرب ظ لان رابطة الايجاب
هست والسلب نيست وفي لغة العرب
اما في الثلاثية اي التي ذكرت فيه الرابط
فبانها موجبة اي القضية موجبة معدولة
المحمول ان قدمت الرابط على حرف السلب

كقولنا زيد هو ليس بكاتب لان الرابط
تربط مابعدها بالموضوع فترتبط حرف
السلب وما معها به فيكون ايجابا
وسالبة بسيطة ان اخرت الرابط عنها
اي عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو
بكاتب لان من شان حرف السلب سلب
الرابط التي بعده فيكون سلبا واما
الفرق بينهما في القضية الثنائية وهي
التي لم يذكر فيها الرابط فبالنية يعني ان
نوى ربط السلب فيكون موجبة وان
نوى سلب الربط فيكون سالبة ويفهم
من ظ عبارة المصان هذا فرق لفظي و
ليس كذلك او بالاصطلاح على تخصيص

عطف على قوله بالنية ١٢

قوله وليس كذلك لان الفرق اللفظي لا يكون بالنية ١٢

لفظ غير ولا بالايجاب المعدول كقولنا
الحي غير جماد او لا جماد وتخصيص
لفظ ليس بالسلب البسيطة كقولنا الحي
ليس بجماد او بالعكس وهو تخصيص
لفظ غير ولا بالسلب البسيط ولفظ ليس
بالايجاب المعدول وقيل الفرق بينهما
ان الموجبة المعدولة وهي التي محمولها
عدم شيء عما من شانه ان يكون له
ذلك الشيء وقت الحكم والسالبة المحصلة
عدم شيء عما ليس من شانه ان يكون
له ذلك الشيء في ذلك الوقت فعدم
اللحية عن الانسان في سن اللحية ايجاب
معدول ومن الطفل والمراة سلب

محصل وقيل الموجبة المعدولة هي
التي محمولها عدم شيء عما من شانه
ان يكون له ذلك الشيء وقت الحكم او
قبله او بعده والسالبة المحصلة عدم
شيء عما من شانه ان لا يكون له ذلك
الشيء في وقت من الاوقات فعلى هذا
يكون عدم اللحية من الطفل ايجاب
عدولي ومن المراة سلب محصل وقيل
الموجبة المعدولة هي التي محمولها عدم
شيء عما من شانه او نوعه او جنسه
اي من شان نوعه وجنسه
القريب ان يكون له ذلك الشيء والسالبة
المحصلة هي التي محمولها عدم شيء عما
ليس من شانه ولا من شان نوعه ولا

من شان جنسه القريب فعدم اللحية
من المراة والحمار ايجاب معدول وعدم
اللحية من الشجر سلب محصل ثم شرع
في تقسيم القضية باعتبار الجهة فقال

فصل في القضايا الموجهة

واعلم ان كل نسبة بين الموضوع والمحمول
ايجابية كانت او سلبية لها كيفية في نفس
الامر من الضرورة والدوام ومقابليهما
ونحوهما ويسمى تلك الكيفية في نفس
الامر مادة القضية وعنصرها واللفظ
الدال عليها او حكم العقل بها يسمى
جهة ونوعا والقضية التي ذكرت فيها
الجهة والنوع يسمى موجهة ومنوعة

لاشتمالها على الجهة والنوع ورباعية
لكونها ذات اربعة احرف والتي لم يذكر
فيها الجهة يسمى مطلقة والقضايا الموجهة
كثيرة لكن التي جرى الاصطلاح اي اصطلاح
المنطقيين بالبحث عنها اي عن القضايا
الموجهة وعن احكامها من العكس والتناقض
والانتاج ثلث عشرة قضية بعضها
بسيطة بالنسبة الى المركبات وبعضها
مركبة اما البسيطة وهي التي حقيقتها اي
معناها ايجاب فقط كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة او سلب فقط كقولنا
لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة اي لا يكون
فيها الا حكم واحد ايجاب او سلب

قوله عن القضايا الموجهة بان تبين مفهوماتها والنسبة بينها ١٢ ص ٥

قوله من العكس كالدائمة فانها تنعكس الى حينية مطلقة وتعكس النقيض الى دائمة ١٢ ص ٥

قوله والتناقض كالضرورية المطلقة فانها نقيض للممكنة العامة السالبة ١٢ قوله والانتاج كالمشروطة العامة الصغرى مع الضرورية فانها تنتج ضرورية مطلقة ١٢ ص ٥

فستة الاولى الضرورية المطلقة وهي
التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع هذا في الموجبة او بضرورة
سلبه اي سلب المحمول عنه اي عن
الموضوع هذا في السالبة ما دام ذات
الموضوع اي ما يصدق عليه الموضوع
موجودا في الخارج او في الذهن فلا ينتقض
لا شيء من الممتنع بموجود ولا يرد النقض
بالقضية الممكنة الخاصة التي محمولها
الموجود لان الضرورة ههنا انما يتحقق
بشرط وجود الموضوع لا في جميع اوقات
وجود الموضوع وبينهما بون بعيد
كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان

هذا مثال الموجبة وكقولنا بالضرورة
لا شيء من الانسان بحجر هذا مثال السالبة
وانما سميت ضرورية لاشتمالها على
الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة
فيها بشيء الثانية الدائمة المطلقة وهي
التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول
للموضوع هذا في الموجبة او حكم فيها
بدوام سلبه اي سلب المحمول عنه
اي عن الموضوع هذا في السالبة ما دام ذاته
اي ذات الموضوع موجودا خارجا او ذهنا
وقد مر مثالها ايجابا وسلبا في الضرورية
المطلقة وهو قولنا كل انسان حيوان و
لا شيء من الانسان بحجر وهي اعم من

الضرورية المطلقة مطلقا لان الضرورة
بحسب الذات يستلزم الدوام بحسبها
من غير عكس كلي لان معنى الضرورة
امتناع انفكاك النسبة ومعنى الدوام
شمول الازمنة والاوقات فمتى تحقق
الاول تحقق الثاني من غير عكس كلي
لجواز ان يكون دائما ولا يمتنع انفكاكها
والمراد بكون الدائمة اعم من الضرورية
ان علة الدوام غير ملحوظ بها للحاكم فلا
بان يكون الذات علة للدوام ١٢
يحكم بالضرورة فلا يرد ما قيل ان الدائمة
اي علة الدوام ١٢
يجب ان يكون مساوية للضرورية لان
دوام ثبوت المحمول للموضوع امر ممكن
محتاج الى علة دائمة فيكون ثبوت المحمو

للموضوع ضروريا بالدوام علته فافهم
وانما سميت دائمة لاشتمالها على الدوام
ومطلقة لما مر و الثالثة المشروطة العامة
وانما سميت مشروطة لاشتمالها على شرط
الوصف وعامة لانها اعم من المشروطة
الخاصة كما سيجيء في المركبات وهي
اي المشروطة العامة التي يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع هذا في الموجبة
او بضرورة سلبه اي سلب المحمول عنه
اي عن الموضوع هذا في السالبة بشرط وصفه
اي وصف الموضوع اي يكون للوصف
مدخل في الضرورة كقولنا بالضرورة كل
كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا

اي بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة ١٢ قطبي

هذا مثال الموجبة فان تحرك الاصابع
ضروري لذات الكاتب بشرط اتصافه
بوصف الكتابة وبالضرورة لا شيء
من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا
هذا مثال السالبة فان سلب سكون
الاصابع عن ذات الكاتب ضروري
بشرط اتصافه بالكتابة وقد يطلق
المشروطة العامة على القضية التي يحكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه ما دام وصف الموضوع
موجودا اي يحكم فيها بضرورة الثبوت
او السلب في جميع اوقات اتصاف الذات
بالوصف العنواني والنسبة بين المعنيين

عموم وخصوص من وجه لتصادقهما
في مادة الضرورية الذاتية اذا كان العنوان
وصف الذات او وصفا لازما لها كقولنا
كل انسان او كل ناطق حيوان بالضرورة
وصدق الاولى بدون الثانية في مادة
يكون المحمول ضروريا للذات بشرط وصف
مفارق كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة فان تحرك الاصابع ضروري
لذات الكاتب بشرط اتصافه بالكتابة
لا في جميع اوقات الكتابة وصدق الثانية
بدون الاولى في مادة الضرورية الذاتية
اذا كان العنوان وصفا مفارقا كقولنا
كل كاتب حيوان بالضرورة والمشروطة

قوله بالضرورة بشرط الانسانية والنطقية او
ما دام كذلك قوله ... لا في جميع اوقات
الكتابة لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت
لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة
بالفعل التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية
لذات الكاتب في زمان اصلا فضلا عن ذلك ...
المشروطة ١٢ ملا صادق ه

قوله كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة
فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة
ثبوت الحيوانية لذات الكاتب ١٢
ه
صح

العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية
والدايمة من وجه لتصادقهما في مثل قولنا
كل انسان حيوان بالضرورة او دائما
او ما دام انسانا وصدقهما بدونها
في مثل قولنا كل كاتب حيوان بالضرورة
او دائما وصدقها بدونهما في المثال
المذكور في المتن واما بالمعنى الثاني
فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه
كلما ثبت الضرورة في جميع اوقات
الذات ثبت في جميع اوقات الوصف من
غير عكس ومن الدائمة من وجه
لتصادقهما في مادة الضرورية المطلقة
وصدق الدائمة بدونها في مادة الدائمة

الخالية عن الضرورة وصدقها بدون
الدائمة حيث يكون الضرورة في جميع
اوقات الوصف ولا يكون الدوام في جميع
اوقات الذات الرابعة العرفية العامة
سميت عرفية لان عرف العام يفهم هذا
المعنى من السالبة كقولنا لا شيء من النائم
بمستيقظ فانه يفهم منه عرفا ان
المستيقظ مسلوب عن النائم ما دام نائما
وعامة لكونها اعم من الخاصة وهي اي
العرفية العامة التي يحكم فيها بدوام ثبوت
المحمول للموضوع او بدوام سلبه اي
سلب المحمول عنه اي عن الموضوع بشرط
وصفه اي وصف العنواني للموضوع

اي بشرط اتصاف ذات الموضوع بالوصف
العنواني وقد مر مثالها في المشروطة العامة
فلا حاجة الى الاعادة وهي اعم مطلقاً
من المشروطة العامة لانه متى ثبت
الضرورة بحسب الوصف ثبت الدوام
بحسبه من غير عكس ومن الدائمتين
لانه متى ثبت الضرورة او الدوام في
جميع اوقات الذات ثبت الدوام في
جميع اوقات الوصف من غير عكس الخامسة
المطلقة العامة وهي القضية التي يحكم
فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه
اي سلب المحمول عنه اي عن الموضوع
بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان

متنفس وكقولنا به اي بالاطلاق العام
لا شيء من الانسان بمتنفس وانما وقع
الاصطلاح على تسمية هذه القضية مطلقة
مع انها في الاصل عبارة عن القضية التي
يتعرض فيها الحكم بالايجاب او السلب
فقط من غير التقييد بالفعل والجهة
باعتبار غلبة الاستعمال وتسارع الفهم
الى النسبة الفعلية عند الاطلاق لغة وعرفا
ولا امتناع في تسمية المقيد باسم المطلق
عند غلبة الاستعمال وانما عد المطلقة
في الموجهات مجازاً كما عد السالبة في الحمليات
والشرطيات لان الفعل ليس كيفية النسبة
لانتفاء التغاير بينه وبين الحكم

وانما سميت عامة لكونه اعم من الوجودية
اللاضرورية واللادائمة وهي اعم مطلقا
من الدائمتين والعامتين لانه متى تحقق
دوام النسبة بحسب الذات والوصف
تحقق فعليتها من غير عكس والسادسة
الممكنة العامة وهي القضية التي يحكم
فيها اي في تلك القضية بارتفاع اي
بسلب الضرورة المطلقة اي الذاتية
عن الجانب اي الطرف المخالف يعني ان
كان الحكم بالايجاب كان معناه سلب
ضرورة السلب وان كان الحكم بالسلب
كان معناه سلب ضرورة الايجاب مثال
الموجبة كقولنا بالامكان العام كل نار حارة

فان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس
بضروري ومثال السالبة كقولنا به
اي بالامكان العام لا شيء من الحار ببارد
فان معناه ان ايجاب البرودة للحار
ليس بضروري وهي اعم من جميع القضايا
وذلك ظاهر لا سترة فيه واما القضية
لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم [illegible]
المركبة وهي اي القضية المركبة التي
حقيقتها اي معناها تركيب من قضيتين
احدهما مذكور صريحا والاخرى غير صريح
اما بلفظ آخر يدل عليه اصطلاحا كاللادوام
واللاضرورة او بمجرد الاعتبار كما في الامكان
الخاص فلا يرد ما اورد على المصنف من
انه يلزم من ذلك ان يكون المركبة

من قضيتين قضية مركبة بل اذا جمعنا
سوالب وموجبات متحدة الموضوع
يكون ذلك قضية مركبة وليس كذلك
مخالفتي الكيفية اي الايجاب والسلب
موافقتي الكمية اي الكلية والجزئية
معتبرا ايجابها اي القضية المركبة وسلبها
بالقضية الاولى المذكور صريحا لا الثانية
المذكورة اجمالا حتى ان القضية الاولى ان
كانت موجبة فالقضية مركبة موجبة وان
كانت سالبة فسالبة فسبعة الاولى المشروطة
الخاصة وهي اي المشروطة الخاصة المشروطة
العامة مع زيادة قيد اللادوام بحسب
الذات دون الوصف والا يلزم التناقض

وانما لم يقيد بقيد اللادوام الازلي واللاضرورة
الازلية لان البحث في القضايا المشهورة
الكثيرة الاستعمال والقضايا المقيدة
بالقيدين المذكورين ليست منها واللادوام
عندهم عبارة اي معبرة عن مطلقة عامة
موافقة للاولى في الموضوع والمحمول
والكم ومخالفة لها في الكيف فالقضية
المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام
كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك
الاصابع بالاطلاق العام فمن موجبة
فتركيب المشروطة الخاصة من موجبة
مشروطة عامة وهي الجزء الاول من القضية

المركبة وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم
اللادوام وان كانت اي المشروطة الخاصة
سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما اي
كل كاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام
فمن سالبة اي فهي مركبة من سالبة مشروطة
عامة وهي الجزء الاول من القضية المركبة
وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام
بحسب الذات وهي مباينة للدائمتين و
اخص من المشروطة العامة ومن البواقي
الثانية العرفية الخاصة وهي اي العرفية
الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وهي اي العرفية الخاصة

ان كانت موجبة كقولنا دائما كل كاتب
متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما
فتركيبها اي تركيب العرفية الخاصة من
موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول و
سالبة مطلقة عامة وهو مفهوم اللادوام
كقولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع
بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا
لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام
كاتبا لا دائما فتركيبها اي تركيب العرفية
الخاصة من سالبة عرفية عامة وهو الجزء
الاول وموجبة مطلقة عامة وهو مفهوم
اللادوام كقولنا كل كاتب ساكن الاصابع
بالاطلاق العام ومثالها اي مثال العرفية

الخاصة ايجابا وسلبا قد مر في المشروطة
الخاصة بعينه الا ان الضرورة تتبدل
بقولنا دائما وهي اعم من المشروطة
الخاصة لانه متى ثبت الضرورة بحسب
الوصف لادائما ثبت الدوام بحسبه لا
دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين
ضرورة تقييدها باللادوام المنافي
للدوام واعم من وجه من المشروطة
العامة لصدق المشروطة العامة بدون
العرفية الخاصة في مادة الضرورية الذاتية
كقولنا بالضرورة كل انسان ناطق ما دام
انسانا وصدق العرفية الخاصة بدون
المشروطة العامة في مادة الدوام الصرف

بحسب الوصف وصدقهما معا في مادة
المشروطة الخاصة كقولنا كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لادائما
واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص
من المطلق وكذا من الباقيين لكونهما
اعم من العرفية العامة الثالثة الوجودية
اللاضرورية وهي اي الوجودية اللاضرورية
المطلقة العامة مع قيد اللاضرورية
بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة
بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة
العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم
لم يعتبروا الوجودية اللاضرورية بحسب
الوصف من القضايا المشهورة الكثيرة

الاستعمال ولم يعد دها منها واللاضرورة
عندهم عبارة اي معبرة عن ممكنة عامة
مخالفة للجزء الاول في الكيف موافقة له
في الكم فالوجودية اللاضرورية ان كانت
موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل
لا بالضرورة اي لا شيء من الانسان
بضاحك بالامكان العام فمن موجبة
اي فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وهي
الجزء الاول وسالبة ممكنة عامة وهي
مفهوم اللاضرورة وان كانت اي الوجودية
اللاضرورية سالبة كقولنا لا شيء من
الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة
اي كل انسان ضاحك بالامكان العام

فمن سالبة اي فتركيبها من سالبة مطلقة
عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة
وهي مفهوم اللاضرورة وهي اعم مطلقا
من الخاصتين لان صدق الضرورة
او الدوام بحسب الوصف لا دائما يستلزم
صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من
غير عكس ومباينة للضرورية ضرورة
تقييدها باللاضرورة المنافية للضرورة
واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما
معا في مادة الدوام الصرف اي الخالي
عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها
في مادة الضرورة وبالعكس في مادة
اللادوام وكذا من المشروطة والعرفية

قوله لان صدق الضرورة لان
الدوام اخص مطلقا من اللاضرورة
على عكس الضرورة والدوام ١٢ ص ه

قوله اي الخالي عن الضرورة كقولنا
كل فلك متحرك بالدوام وبالفعل
لا بالضرورة ١٢ ص ه

العامتين لصدقها في مادة المشروطة
الخاصة وصدقهما بدونها في مادة
الضرورة الذاتية وبالعكس في مادة
اللادوام بحسب الوصف واخص من
المطلقة العامة لان المقيد اخص اخص
من المطلق ومن الممكنة العامة لانها
اعم من المطلقة العامة الرابعة من المركبات
الوجودية اللادائمة وهي اي الوجودية
اللادائمة هي المطلقة العامة مع زيادة
قيد اللادوام بحسب الذات وهي اي
الوجودية اللادائمة سواء كانت موجبة
اوسالبة فمن مطلقتين اي فتركيبها من
مطلقتين عامتين احدهما موجبة

والاخرى سالبة مثالها قدم في الوجودية
اللاضرورية غير انك تبدل قولك لا با
لضرورة بقولك لا دائما كقولنا كل انسان
ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان
بضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص من
الوجودية اللاضرورية لان صدق
المطلقتين يستلزم صدق المطلقة والممكنة
من غير عكس واعم من الخاصتين لان
اللادوام مشترك والاطلاق الفعلي اعم
من الضرورة والدوام الوصفين ومباينة
للدائمتين وهو ظ واعم من وجه من
العامتين لصدق الجميع في مادة المشروطة
الخاصة والافتراق في مادة الدوام الذاتي

ومادة اللادوام الوصفي واخص من
المطلقة والممكنة العامتين وهو ظاهر
والخامسة الوقتية وهي اي الوقتية التي
يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
اوسلبه عنه اي عن الموضوع في وقت
معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا
باللادوام بحسب الذات وهي اي الوقتية
ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل
قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه
وبين الشمس لا دائما فمن موجبة
اي فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة
وهي الجزء الاول البسيط الغير المعدود في
البسائط وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم

اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف
بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا
بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت
التربيع لا دائما فمن سالبة وقتية مطلقة
وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام
وهي قولنا كل قمر منخسف بالاطلاق العام
وهي اخص من الوجوديتين لانه متى صدق
الضرورة بحسب الوقت المعين مع اللادوام
بحسب الذات صدق الاطلاق مع اللادوام
او اللاضرورة من غير عكس ومن الخاصتين
من وجه لصدق الجميع في مادة الضرورة
الوصفية مع اللادوام الذاتي اذا كان الوصف
ضروريا للذات بحسب وقت ما كقولنا كل

منخسف مظلم وصدقهما بدون الوقتية
اذا لم يكن الوصف ضروريا للذات الموضوع
في وقت ما كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع
وبالعكس حيث لا يصدق الضرورة والدوام
بحسب الوصف كقولنا كل قمر منخسف
وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس
لا دائما اذ يمتنع ان يصدق الانخساف
دائما مادام القمر قمرا وذهب بعضهم الى
ان المشروطة الخاصة اخص مطلقا من
الوقتية لامتناع صدق المشروطة الخاصة
بدونها لانه متى صدق الضرورة بشرط
الوصف وما دام الوصف لا دائما صدقت
الضرورة بحسب الوقت المعين وهو وقت

وجود الوصف لا دائما فيصدق قولنا كل
كاتب متحرك الاصابع بالضرورة في وقت
الكتابة ولا يخفى فساده ومنشاؤه عدم
الفرق بين الضرورة بشرط الوصف ما دام
الوصف وقد حققناه فلا تغفل نعم
اذا فسر المشروطة الخاصة بالضرورة مادام
الوصف فيكون المشروطة الخاصة اخص
من الوقتية مطلقا لانه متى تحققت الضرورة
في جميع اوقات الوصف واوقات الوصف
بعض اوقات الذات تحققت الضرورة
في بعض اوقات الذات من غير عكس ومن
العامتين ايضا من وجه لصدقهما في
مادة المشروطة الخاصة وصدقهما

بدونها في مادة الضرورية الذاتية لكذب
اللادوام وح وبالعكس حيث لادوام
بحسب الوصف كالانخساف للقمر ومباينة
للدائمتين واخص من المطلقة والممكنة
العامتين وذلك ظاهر السادسة القضية
المنتشرة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه
اي عن الموضوع في وقت غير معين من
اوقات وجود الموضوع بمعنى انه لا يعتبر
التعيين لا بمعنى انه يعتبر عدم التعيين
لاستحالته مقيدا باللادوام بحسب
الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا با
لضرورة كل انسان متنفس في وقت ما

لا دائما فمن موجبة منتشرة مطلقة وهي
بسيط غير معدودة في البسائط وسالبة
مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وهي
قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس با
بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا
بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في
وقت ما لا دائما فمن سالبة منتشرة مطلقة
وموجبة مطلقة عامة التي هي مفهوم
اللادوام وهو قولنا كل انسان متنفس
بالاطلاق العام وهي اعم من الوقتية حيث
لم يعتبر فيها تعيين الوقت وهي كالوقتية
في النسبة الى البواقي السابعة الممكنة الخاصة
وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة

اي الذاتية عن جانبي الوجود والعدم
جميعا اي ثبوت الحكم ولا ثبوته وهي
سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان
الخاص كل انسان كاتب اي ايجاب الكتابة
وسلبه عنه ليس بضروري او سالبة
كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من الانسان
بكاتب فهي ممكنتين عامتين موجبة
وسالبة ولا فرق بين الموجبة والسالبة
في المعنى لان كليهما عبارة عن سلب
الضرورة عن الطرفين بل في اللفظ فقط
لان في الموجبة الايجاب صريحا والسلب
ضمنا وفي السالبة بالعكس وهي اعم مطلقا
من سائر الموكبات واخص من الممكنة العامة

وهو ظاهر واعم من وجه من الدائمة
والعامتين والمطلقة العامة لصدق
الجميع في مادة الوجودية اللاضرورية
ان كان ثبوت المحمول للموضوع دائما و
صدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا
يقع الممكن بالفعل وبالعكس في مادة الضرورية
الذاتية ومباينة للضرورية وهو ظاهر
واعلم ان المعتبر في نسب القضايا صدقها
في نفسها لا صدق بعضها على بعض
فلا يرد ما اورد من القضايا لا يصح صدق
بعضها على بعض فما معنى اعتبار النسب
فيها هذا اذا اعتبر النسب بحسب مواد
الموجهات اما اذا اعتبر بحسب المفهومات

فيجري التصادق فيها تامل ثم التامل
والله الهادي الى الرشاد ولما فرغ عن
بحث الحمليات واقسامها شرع في
اقسام الشرطيات فقال فصل
في الشرطية الجزء الاول منها يسمى مقدما
لتقدمه غالبا وقيل لتقدمه ولو حكما
كما في صورة تاخير الشرطية لفظا كقولنا
النهار موجود ان كانت الشمس طالعة
والجزء الثاني يسمى تاليا لانه يتلو اي
يتبع المقدم غالبا وهي اي القضية الشرطية
متصلة لزومية ان كان صدق التالي
اي ان كان الحكم بصدقه على تقدير صدق
المقدم لزوما اي لعلاقة بينهما توجب ذلك

كالعلية والتضايف واتفاقية ان كان ذلك
اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم
بمجرد الاتفاق اي بمجرد توافق الطرفين من
غير ملاحظة علاقة يقتضي ذلك وبهذا
ينحل ما اورد ههنا تامل كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق فان العلاقة
ههنا غير ملحوظة ومنظورة اليها في
نظر الحاكم ومنفصلة اما حقيقية ان
حكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق
والكذب معا اي بامتناع اجتماعهما
في الصدق والكذب معا اي لا يصدقان
ولا يكذبان على ما هو حقيقة الانفصال
كقولنا هذا العدد اما زوج او فرد

بمعنى ان العدد الواحد لا يجوز ان يكون
زوجا وفردا معا ولا يجوز ان ينتفي
زوج وفرد معا واما مانعة الجمع ان حكم
فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق فقط
اي من غير ان يتنافيا في الكذب بل يمكن
اجتماعهما في الكذب كقولنا هذا اما
حجر او شجر فان الحجر والشجر لا يجتمعان فلا
يجوز ان يكون الشيء الواحد شجرا وحجرا
معا واما مانعة الخلو ان حكم فيها بد
اي بالتنافي بينهما اي بين جزئيهما في
الكذب فقط اي من غير التنافي في الصدق
فيجوز اجتماعهما في الوجود كقولنا اما ان
يكون زيد في البحر او لا يغرق فان الكون

في البحر وعدم الغرق قد يجتمعان وجودا
لكنهما لا يجتمعان عدما لاستحالة انتفاء
الكون في البحر وانتفاء عدم الغرق وسالبة
كل واحد من هذه القضايا اي المتصلة
واللزومية والاتفاقية والمنفصلة الحقيقية
ومانعة الجمع ومانعة الخلو برفع ما حكم
به من موجبتها فالسالبة اللزومية ما حكم
فيها برفع اللزوم والاتفاقية ما حكم برفع
توافق الطرفين في الصدق وعلى هذا فقس
ثم اشار الى تقسيم الشرطية الى المحصورة
والمهملة والمخصوصة حسب انقسام
القضية الحملية اليها لان الاوضاع في
الشرطية كالافراد في الحملية فقال اعلم ان

مثال السالبة المتصلة اللزومية كقولنا ليس ان كان
هذا انسانا فهو حمار ومثال السالبة المنفصلة الحقيقية
ليس البتة اما ان يكون حيوانا او اسود و
مثال السالبة المانعة الجمع ليس البتة اما ان لا يكون حجرا
او لا يكون شجرا ومثال السالبة المانعة الخلو كقولنا ليس
البتة اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق ومثال السالبة
الاتفاقية كقولنا ليس كلما كان الانسان
ناطقا كان الفرس صاهلا ١٢

كلية الشرطية اي كون الشرطية كلية ان
يكون التالي لازما في القضية اللزومية
او معاندا في المنفصلة العنادية للمقدم
متعلق بقوله معاندا او لازما على طريق
التنازع وكذا الحال في قوله على جميع
التقادير اي الاوضاع التي لا تنافي مقدمية
المقدم اي يمكن حصول المقدم عليها سواء
كانت محالة في انفسها كقولنا كلما كان
الفرس انسانا كان حيوانا فان معناه ان
لزومية حيوانية الفرس ثابت لانسانيته
مع جميع الاوضاع التي يمكن اجتماعها
مع انسانية الفرس من كونه ضاحكا او
كاتبا او ناطقا الى غير ذلك وهي محالة

نسخة: المتصلة

في انفسها او لا كقولنا ما كان زيد انسانا
فهو حيوان فمعناه ان لزوم حيوانية
زيد لانسانيته ثابت مع كل وضع يمكن
ان يحصل مع انسانية زيد من كون قائما
او قاعدا او كاتبا الى غير ذلك وهي ممكنة
في انفسها وجزئيتها اي جزئية الشرطية
اي كون الشرطية جزئية ان يكون كذلك
اي مثل ذلك التالي اي لازما او معاندا
لمقدمها على بعض هذه التقادير اي الاوضاع
التي لا تنافي مقدمية المقدم وخصوصيتها
اي خصوصية الشرطية ان يكون كذلك
اي مثل ذلك التالي اي لازما او معاندا
على وضع معين واهمالها اي اهمال

الشرطية باهمال اي باهمال الاوضاع
والامثلة غير خافية فسور الموجبة الكلية
في الشرطية المتصلة كلما ومهما ومتى و
متيما نحو كلما او مهما ومتى كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وسور الموجبة
الكلية في الشرطية المنفصلة دائما نحو
دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون
النهار موجودا وسور السالبة الكلية
فيهما اي في المتصلة والمنفصلة ليس البتة
نحو ليس البته اذا كانت الشمس طالعة
فالليل موجود وليس اما ان يكون الشمس
طالعة واما ان يكون النهار موجودا
وسور الموجبة الجزئية في المتصلة والمنفصلة

قد يكون نحو قد يكون اذا كانت الشمس
طالعة كان النهار موجودا وقد يكون
اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون
الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما
قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت
الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد
لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان يكون النهار موجودا وبادخال
حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس
كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة
وليس دائما في المنفصلة واهمالها اي
اهمال القضية الشرطية بلفظة اي بادخال
لفظة لو وان واذا في المتصلة واما او

في المنفصلة فان قيل لفظة مهما لا يصلح
ان يكون سور الكلية المتصلة لانها موضوعة
لعموم الافراد قلنا ان مهما وان كانت
موضوعة بحسب اللغة لعموم الافراد
لكنهم نقلوها الى عموم الاوضاع فجعلوها
سور الكلية المتصلة ولما توقف بعض
براهين العكوس على التناقض قدمه فقال
فصل في التناقض ثم اراد تعريف
تناقض القضايا لانه المقصود بالنظر فقال
وهو اختلاف قضيتين واحترز به عن
اختلاف غير القضيتين كالمفردين و
المفرد والقضية والاولى ان يقال ان قوله
قضيتين وقوله بالايجاب والسلب

تحقيق لمفهوم التناقض والا فالحيثية
المذكورة بعده يغني عنه لان اختلاف
غير القضيتين والاختلاف لغير الايجاب
والسلب لا يكون بهذه الحيثية وقوله
بحيث يقتضي يخرج الاختلاف الغير المقتضي
وقوله لذاته يخرج الاختلاف المقتضي
لان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة
لا لذاته بل بواسطة او بخصوص المادة
وما قيل انه حصل الاحتراز عن الاول بقوله
بالسلب والايجاب فممنوع واختلفوا
في ان التناقض متى تحقق فقال المحقق انه
انما يتحقق بعد اشتراك القضيتين في
ثمانية وحدات واكتفى بثلاث وحدات

وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة
الزمان زعما منه ان وحدة الشرط
والجزء والكل داخلة تحت وحدة الموضوع
ووحدة الاضافة والمكان والقوة والفعل
مندرجة تحت وحدة المحمول والباقي
غير الزمان تحت وحدة الموضوع وذهب
الاكثرون الى الاكتفاء بوحدتي الموضوع
والمحمول زعما منهم ان وحدة الموضوع
يندرج فيها وحدة الشرط والكل والجزء
ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات
الباقية والمصنف رح اكتفى بوحدة النسبة
الحكمية فقال ولا يتحقق اي التناقض
بين قضيتين الا باتحاد النسبة الحكمية

بينهما حتى يكون السلب واردا على ما
اورد عليه الايجاب هذا فان القول ما قاله
فصل في عكس المستوي سمي مستويا
لحصول المساوات بين القضية وعكسها
في الصدق والكيفية وهو كما يطلق على
القضية الحاصلة من التبديل كذلك
يطلق على نفس التبديل والى هذا اشار المص
بقوله وهو اي العكس المستوي عبارة
اي معبر عن جعل احد طرفي القضية في الذكر
مكان الطرف الآخر جعلا له تاثير في المعنى
فلا يكون قولنا اما ان يكون هذا العدد
فردا او زوجا عكسا لقولنا اما ان يكون
العدد زوجا او فردا او القول بالتغاير مم

ومن يقول بجريان العكس بينهما يحمل

الجعل على الاطلاق مع بقاء الصدق

اي لزومه على تقدير وجوده ولا يشترط

الصدق في الواقع اذا لم يكن الاصل صادقا

فكل انسان حجر يلزمه بعض الحجر انسان

مع كذبهما اذ ملازمة عكس القضية لا يفتقر

تحققها الى صدق الطرفين في الواقع وانما

اعتبر بقاء الصدق لانه يمتنع صدق

الملزوم مع كذب اللازم ولم يعتبر

بقاء الكذب لجواز لزوم الصادق والكاذب

والكيفية اي الايجاب والسلب اي ان

كان الاصل موجبا كان العكس كذلك

وان كان سالبا كان كذلك لان العكس

لازم من لوازم الاصل لا يجري التخلف

بينهما بخلاف الموجب والسالب فانه

يجري التخلف بينهما وظاهر التعريف لا يخ

عن اختلال وقد اشرنا الى دفعه تامله

فاما الكمية اي الكلية والجزئية فلا تبقى في

الموجبات لانها اي الموجبات لا تنعكس

كلية لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع

وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام بل

تنعكس جزئية وكون كل ناطق انسان عكسا

لقولنا كل انسان ناطق ممنوع كقولنا كل

انسان حيوان فلا تنعكس كلية لكذب

كل حيوان انسان بخلاف السوالب فانها

اي السوالب تنعكس سالبة كلية كقولنا

قوله فانه يجري التخلف بينهما الصدق فقولنا كل انسان ضاحك اولى وقولنا ليس بعض الضاحك بانسان على عكس قولنا الاول ح من الاول نقيض عكس اللازم المنضبط الموافق في الكيف ١٢ ملا صادق ره

قوله لا يخ عن اختلال لدخول الصادق مع الاصل بطريق الاتفاق كقولنا كل ناطق انسان مع انه ليس بعكس اصطلاحا وخروج عكس الكواذب ١٢ ملا صادق حلوائي ره

قوله وقد اشرنا الى دفعه حيث قلنا اي لزومه على تقديره لكن في دخول الاول بحث لعدم التاثير فيه نعم ينبغي ان يقيد بلا واسطة كالاعم عن العكس اللازم وكانه لهذا امر بالتامل ١٢ كمال ع ره

قوله ممنوع اذ ليس المعتبر عندهم الا ما هو مطرد ولا اطراد العكس الكلي كما عرفت ١٢ ص ع ره

لاشيء من الانسان بحجر فانه تنعكس كلية
لانه يصدق لاشيء من الحجر بانسان كلية

فصل في عكس النقيض

وجه التسمية عند المتقدمين ظ واما عند
المتاخرين فبالنظر الى الجزء الثاني من الاصل
وهو اي عكس النقيض عبارة عند المتقدمين
عن تبديل كل من طرفي القضية بنقيض الاخر
اي جعل نقيض الثاني اولا ونقيض الاول ثانيا
مع بقاء الصدق والكيف بحاله كما يقال
في عكس نقيض قولنا كل انسان حيوان وكل
لاحيوان لا انسان وعند المتاخرين عبارة
عن جعل نقيض الثاني الجزء الاول وعين
الاول الثاني اي جعل نقيض الجزء الثاني من

الاصل جزءا اولا من العكس وعين الجزء الاول
من الاول جزءا ثانيا من العكس مع مخالفة
الاصل في الكيف اي الايجاب والسلب و
موافقته اي الاصل في الصدق كما يقال في
قولنا نقيض قولنا كل انسان حيوان لا
شيء مما ليس بحيوان انسان والفرق بينهما
اي بين قول المتقدمين والمتاخرين يعرف
في المطولات وان اردت ان تعرفه فعليك
التشمير عن ساق الجد في تحصيل هذا الفن

فصل في تعريف القياس وتقسيمه

ثم لما كان التعريف مقدما على التقسيم ابتداء
بالتعريف فقال وهو اي القياس عندهم
ثم القياس بالحقيقة هو القول المعقول

لانه المقصود المط وتسمية القول المسموع
قياسا مجاز فيجب ان يكون المراد بقوله
قول مؤلف القول المعقول ان اريد
تعريف ما هو قياس حقيقة وهو القياس
المعقول او اعم من ان يكون ملفوظا او
معقولا ان اريد دخول ما هو قياس مجازا
او الملفوظ ان اريد تعريف ما هو قياس
مجازا فقط وهو القياس الملفوظ والمراد
بقوله من قضايا فوق الواحد فيخرج القضية
الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها
ولا ينقض التعريف بقولنا فلان يطوف
بالليل فهو سارق وقولنا لما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فان كلا منهما

قضية واحدة مستلزمة لقضية اخرى ومع
هذا قياس لانا لا نم ان قولنا فلان يطوف
بالليل وحده يستلزم لقولنا فهو سارق
بل مع قولنا كل من يطوف بالليل فهو
سارق ولا نم ايضا ان قولنا لما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود قضية واحدة
مستلزمة لقضية اخرى لان كلمة كلما
دالة على الاتصال والوضع فيكون بالحقيقة
مركبة من قضيتين وقوله متى سلمت
اشارة الى ان مقدمات القياس لا يجب
ان يكون مقبولة صادقة في نفس الامر
فيشمل القياس الصادق المقدمات وغيره
وقوله لزم عنه اي عن ذلك القول المؤلف

يخرج ما يستلزم قولا آخر بخصوص المادة
كما في قولنا لا شيء من الانسان بحجر وكل حجر
جماد فانه يلزم منه لا شيء من الانسان بجماد
لكن من خصوص المادة لا من نفس القضايا
وايض يخرج الاستقراء الغير التام والتمثيل
فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها شيء
لكونهما ظنيين يمكن تخلف مدلوليهما
عنهما ولم يؤنث الضمير ليعود الى القضايا
ليُنبَه بذلك على ان الهيئة التاليفية داخلة
في الانتاج وان المط لا يحصل من تلك القضايا
الا مع الهيئة المخصوصة وقوله لذاته احتراز
عما يلزم قولا آخر بواسطة مقدمة اجنبية
او بواسطة مقدمة في قوة المذكور وقوله

قول آخر اي مغاير لكل واحد من المقدمتين
اشارة الى جواب مغايرة النتيجة لكل من
المقدمتين والا لزم ان يكون كل قضيتين
فرضتا قياسا والمقدمة في قولنا ان كان
اب فج د لكن اب فج د ليست ج د بل
لزومه لا ب وفي قولنا كل ج ب وكل ب ب
فكل ج ب ليست ج ب بل هو بوصف
هو خصوصية التاليف فلا يرد النقض
لانتفاء المغايرة ١٢ صح
مع ان الحق ان الاخير ليس بقياس وللقائل
ان يقول المراد من القضايا القضايا بالفعل
او الاعم فان اريد الاول لزم ان لا يكون
نحو قولنا كل متغير حادث قياسا وقد
اجمعوا على انه قياس محذوف الصغرى

وان اريد الثاني لزم ان يكون القضية
المركبة بالقياس الى العكس قياسا لانها
وان كانت واحدة بالانها ان اتحدت
بالتركيب بحيث لايطلق عليها بعد التركيب
الاقضية لكنها اقضايا بالقوة واعلم انه
انما سمي القياس قياسا لانه جعل فيه
النتيجة المجهولة مساوية للمقدمتين
في المعلومية لما فرغ عن تعريف القياس شرع
في تقسيمه فقال وهو اي القياس على
قسمين استثنائي سمي استثنائيا لاشتماله
على الاستثناء ان كان عين النتيجة او
نقيضها مذكورة فيه اي القياس بالفعل
وانما قيد بالفعل لان ذكر النتيجة في القياس

الاقتراني حاصل بالقوة ايضا لكونه مشتملا
على اجزاء النتيجة ومعنى كون النتيجة مذكورة
بالفعل في القياس انها باجزائها المادية و
هيئتها التاليفية مذكورة في القياس وان
عرض عليها ما يخرجها عن كونها قضية وعن
احتمال لازمها وهذا يخل ما اورد ان
الاشتمال ينافي وجوب المغايرة وان النتيجة
لو كانت بعينها مذكورة في القياس لكان
بالنتيجة مقدما على القياس وان نقيضها
لو كان بعينه مذكورا في القياس لكان
التصديق بنقيض النتيجة مقدما على القياس
فلا يتصور التصديق بها كقولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود فالنتيجة وهي

فالنهار موجود مذكورة بعينها فيه
اي في القياس هذا اذا استدركت عين
المقدم ولو استدركت نقيض التالي قلت
لكنه ليس بموجود انتج انها ليست بطالعة
فنقيضها وهو انها طالعة مذكورة فيه
بالفعل واقتراني سمي به لاقتران الحدود
فيه بعضها بالبعض اعني الاصغر والاكبر
والاوسط ان لم يكن كذلك اي وان لم
يكن عين النتيجة ولا نقيضها مذكورا فيه
بالفعل كقولنا كل انسان حيوان وكل
حيوان حساس فكل انسان حساس هـ
فليست النتيجة ولا نقيضها مذكورة فيه
بالفعل وان كانت مذكورة فيه بالقوة

والضابطة في الاستثنائي ان استثناء
عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء
نقيض التالي ينتج نقيض المقدم هذا في
المتصلة اللزومية واما في المنفصلة فان
كانت حقيقية فاستثناء عين كل ينتج
نقيض الآخر واستثناء نقيض كل ينتج عين
الآخر وان كانت مانعة الجمع فاستثناء عين
كل ينتج نقيض الآخر وان كانت مانعة الخلو
فاستثناء نقيض كل ينتج عين الآخر والامثلة
غير خافية والاستثنائي على نوعين متصل
ان كانت الشرطية المذكورة فيه متصلة و
منفصلة ان كانت منفصلة والاقتراني
ايضا على نوعين حملي ان كان تاليفه من

الحملية الصرفة وشرطية ان اشتمل على
شرطية واذا عرفت هذا اي ماذكر من
تعريف القياس وتقسيمه فاعلم ان موضوع
النتيجة في القياس الاقتراني يسمى اصغر
لانه في الغالب اخص فيكون اقل افرادا
ويسمى محمولها اكبر لانه اعم افرادا
او يقال ان المحمول محط الفائدة فبالحري
ان يسمى اكبر والموضوع ليس بمحط الفائدة
فيسمى اصغر وقد نوقش على الاول بان الاخص
اكثر اجزاء وان كان اقل افرادا والاعم اقل
اجزاء وان كان اكثر افرادا وهذا يوجب
التسمية بالعكس واجيب بان الاعتبارات
لا تصح المناقشة فيها والقضية التي فيها

الاصغر يسمى صغرى لاشتمالها على
الاصغر والقضية التي فيها الاكبر كبرى
لاشتمالها على الاكبر والمكرر بين الاصغر
والاكبر حدا اوسط لتوسطه وصيرورته
واسطة تجمع بينهما ومعنى قولنا كل
مثلث شكل وكل شكل كذا ان كل فرد من
افراد المثلث يصدق عليه مفهوم الشكل
وكل ما يصدق عليه مفهوم الشكل فهو
كذا وليس معناه ان كل فرد من افراد المثلث
هو عين مفهوم الشكل فان بطلانه ظ
فلا يتوجه النقض بان الحد الاوسط اذا
وقع محمولا فالمراد به المفهوم واذا وقع
موضوعا فالمراد به الذات فلا يكون الحد

الاوسط في الاول والرابع مكررا ويسمي
الهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد
الاوسط عند الحدين الاخرين وهما
الاصغر والاكبر شكلا وهي اي الاشكال
اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا
في الصغرى وموضوعا في الكبرى كقولنا
كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث فهو
الشكل الاول وانما جعل اولا لوروده
على النظم الطبيعي اعني الانتقال من الاصغر
الى الاوسط ثم من الاوسط الى الاكبر ولكونه
ضروري الانتاج وان كان الحد الاوسط
على العكس اي موضوعا في الصغرى ومحمولا
في الكبرى كقولنا كل انسان ناطق وكل ضاحك

انسان فهو الشكل الرابع وانما جعل
رابعا لانه يخالف الاول في المقدمتين
جميعا واذا كان بعيدا عن الطبع واسقط
بعضهم عن درجة الاعتبار وان كان
الحد الاوسط محمولا فيهما اي في الصغرى
والكبرى كقولنا كل ناطق انسان ولا شيء
من الحجر بانسان فهو الشكل الثاني وانما
جعل ثانيا لموافقته الاول في الصغرى التي
هي اشرف المقدمتين لاشتماله على الاصغر
اعني الموضوع التي لاجله يطلب المحمول
وان كان الحد الاوسط موضوعا فيهما
كقولنا كل انسان ناطق وكل انسان ضاحك
فهو الشكل الثالث وانما جعل ثالثا لموافقته

الاول في الكبرى التي هي احسن المقدمتين
وذهب بعض الافاضل الى ان في جعل موضوع
المط الذي هو اصغر والصغرى التي هي
تشتمل على الاصغر اشرف وجعل محموله
الذي هو الاكبر والكبرى التي هي تشتمل على
الاكبر اخس بعد لا يخفى والظاهر ان وجه
البعد عنده ان الاصغر لما كان اقل افرادا
ينبغي ان يكون اخس وكذا ما هو مشتمل
عليه والاكبر لما كان اكثر افرادا ينبغي ان
يكون اشرف وكذا ما هو مشتمل عليه
ولذا صرحوا بان الكلي اشرف من الجزئي
اقول وان كان اكثر افرادا لكنه غير مطلوب
لذاته بل هو انما يطلب لاجل الموضوع

والموضوع وان كان اقل افرادا لكنه ليس
بمطلوب لاجل المحمول بل لذاته فيكون
جعل الاكبر وما يشتمل عليه اخس وجعل
الاصغر وما يشتمل عليه اشرف اقرب بهذا
الاعتبار اذ لا خفاء على من له ادنى لبان
القليل المقصود لذاته اشرف من الكثير الغير
المقص لذاته المطلوب لاجل ذلك القليل
ثم شرع في شرائط انتاج الاشكال بحسب الكمية
والكيفية فقال اما الشكل الاول فشرطه
اي شرط انتاجه بحسب الكيفية ايجاب الصغرى
والا لم يثبت اندراج الاصغر تحت الاوسط
فلم يتعد حكم الاكبر اليه كقولنا لا شيء من
الانسان بفرس وكل فرس صهال و بحسب

الكمية كلية الكبرى اذ لو كانت جزئية
احتمل ان يكون البعض المحكوم عليه غير
البعض المحكوم به على الاصغر فلا يحصل
الانتاج كقولنا كل انسان حيوان وبعض
الحيوان فرس واما الشكل الثاني فشرطه
اي شرط انتاجه امران احدهما بحسب
الكيفية وهو اختلاف مقدمتيه في
الكيفية اي الايجاب والسلب بان يكون
احديهما موجبة والاخرى سالبة وثانيهما
بحسب الكمية وهو كلية الكبرى اذ لو اتفقتا
في الايجاب والسلب او كانت الكبرى جزئية
يلزم الاختلاف الموجب للعقم واما الشكل
الثالث فشرطه موجبة الصغرى اي كون

الصغرى موجبة والا يحصل الاختلاف
الموجب للعقم هذا بحسب الكيفية واما
بحسب الكمية فشرط انتاجه كلية احدى
مقدمتيه لحصول الاختلاف على تقدير
جزئيتهما واما الشكل الرابع فغير محتاج
اليه لعدم وقوعه في الاستعمال لانه
غير بين الانتاج فلم يتعرض لشرط انتاجه
وفي تعليل عدم وقوعه في الاستعمال بكونه
غير بين بعد لا يخفى والصواب ان يعلل
بكونه بعيدا عن الطبع جدا ثم شرع في لواحق
القياس فقال فصل في الاستقراء
وهو عبارة عن تفصح امور جزئية ليحكم
بحكمها على ما يشتمل تلك الجزئيات وهو

قوله لحصول الاختلاف كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الانسان ناطق او صاهل فالحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وكذا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بناطق او بصاهل كان الصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب اه صح

اي الاستقراء على نوعين تام ان استدل
بجميع الجزئيات وحكم على الكل كما يقم كل
جسم اما حيوان او نبات او جماد وكل
واحد منها متحيز ينتج ان كل جسم متحيز
وهو يفيد اليقين وقليل الاستعمال
وناقص ان استدل باكثر الجزئيات وحكم
على الكل كقولنا كل حيوان يتحرك فكه الاسفل
عند المضغ لان الانسان والبهائم كذلك
وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون
الكل بهذه الصفة لجواز وجود جزئي آخر
يكون حكمه مخالف لما استقر كالتمساح
فانه قيل انه لا يتحرك فكه الاسفل عند
المضغ **فصل في التمثيل** وهو تشبيه

جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت
في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل
بذلك المعنى وهو المعنى بقوله وهو ان
يستدل بجزئي على جزئي آخر لمشاركتهما
في كل مؤثر في الحكم ويسمى التمثيل في عرف
الفقهاء قياسا لما فيه من ضم جزئي بجزئي
والحاقه به والصورة التي هي محل الوفاق
اصلا والصورة التي هي محل الخلاف فرعا
والمعنى المشترك بينهما علة جامعة كقولنا
العالم مؤلف فيكون حادثا كالبيت
فصل في البرهان وهو قياس مركب
من مقدمات يقينية لانتاج يقيني وهو
اي البرهان اما لمي وهو الذي يكون الحد

الاوسط فيه علة النسبة اي نسبة الاكبر
الى الاصغر في الذهن والخارج وانما سمي
لميا لافادة اللمية اي العلية كقولك هذا
متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم
فهذا محموم فالحد الاوسط وهو متعفن
الاخلاط علة لنسبة الحمى الى هذا في الذهن
والخارج او اني وانما سمي انيا لافادة الانية
اعني الثبوت في العقل وهو الذي يكون
الحد الاوسط فيه علة النسبة في الذهن
فقط وفي الخارج معلول لها كقولنا هذا
محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا
متعفن الاخلاط فالحمى معلول في الخارج
وفي الذهن علة لان تصور المعلول علة

لتصور العلة في الذهن ولكن هذا آخر
الكلام في شرح هذه الرسالة والحمد لله
رب العالمين والصلوة والسلام على خير
خلقه محمد المصطفى وآله و
اصحابه اجمعين

قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة المسماة
ببديع الميزان بيد الفقير الحقير محمود [illegible]
في اشرف الاوقات واحسن الساعات وقت الضحى
يوم الاثنين التاريخ اثنا وعشرين من شهر رجب
عام خمس واربعين والف ومائتين من
هجرة النبوية عليه افضل الصلوات و
اكمل التحيات اللهم اغفر لكاتبه ومؤلفه
ولمن نفع به آمين يا رب العالمين